**كتاب الكَراهِية**

**وهو مشتمل على تسعة فصول**

**الأول:** في العلم([[1]](#footnote-1)).

**والثاني:** في العبادات([[2]](#footnote-2)).

**والثالث:** في المعاصي.

**والرابع:** في المال.([[3]](#footnote-3))

**والخامس:** في الأكل

**والسادس:** في الجماع([[4]](#footnote-4)).

**والسابع:** في اللبس.

**والثامن:** في القتل.

**والتاسع:** في المتفرقات.

**أما الأول:**

(في العلم)([[5]](#footnote-5)) وفي الفتاوى (صبيٌّ)([[6]](#footnote-6)) سمع الأحاديث وهو لا يفهم فكبر جاز له أن يروي عن المحدث، ولو سمع الصك ولم يفهم (فكبر)([[7]](#footnote-7)) لا يجوز له أن يشهد([[8]](#footnote-8)).

تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة ورأى قدر الحاجة منها وتعلم علم النجوم [قدر]([[9]](#footnote-9)) ما يعلم مواقيت الصلاة والقبلة لا بأس به والزيادة حرام، والتمويه والحيلة في المناظرة أن يكلم متعلماً مسترشداً وتكلّمه على الإنصاف([[10]](#footnote-10)) بلا تعنت لا يكره . ]وكذا إذا تكلّم غير مسترشدٍ لكن على الإنصاف[ ([[11]](#footnote-11)) بلا تعنت([[12]](#footnote-12)) فإن تكلم من يريد التعنت ويريد أن يطرحه لا يكره ، ويحتال (كل)([[13]](#footnote-13)) حيلة ليدفع عن نفسه لأن الحيلة (لدفع)([[14]](#footnote-14)) التعنت (هو)([[15]](#footnote-15)) (مشروع)([[16]](#footnote-16)) , قال رحمه الله وسمعت (الإمام القاضي)([[17]](#footnote-17)) (من)([[18]](#footnote-18)) أراد تخجيل الخصم يكفر قال رأيت في موضع وعندي لا يكفر ويخشى (عليه)([[19]](#footnote-19)) الكفر([[20]](#footnote-20)).

**جنس آخر:**

رجلان وقعت بينهما خصومة فأخذ أحدهما خطوط المفتين فقال الآخر ليس كما كتبوا (وإنما)([[21]](#footnote-21)) لا يعمل بهذا يجب عليه التعزير[[22]](#footnote-22).

تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز، وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم إن أراد به تعظيم المسلم لإسلامه فلا بأس به والأولى أن لا يقبل([[23]](#footnote-23)) هذا (مع)([[24]](#footnote-24)) ما تقدّم في الفتاوى.

وفي الجامع [الصغير]([[25]](#footnote-25)) يكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو (يده)([[26]](#footnote-26)) أو شيئاً منه أو يعانقه وقال أبو يوسف رحمه الله لا بأس به، وأجمعوا على أنه لا بأس بالمصافحة([[27]](#footnote-27)) .

وفي حدود مجموع النوازل عن خلف (أبن)([[28]](#footnote-28)) أيوب رحمه الله إنه وقعت الزلزلة (في زمانه)([[29]](#footnote-29)) فأمر أصحابه بالدعاء وقال:- ( خيركم خير من خير غيركم وشرّكم خير من شرّ غيركم ). وعنه قيل له هؤلاء الذين يختلفون إليك يفعلون كذا وكذا، فقال خلف رحمه الله:-أوَ يفعل هذا غيرهم ؟ قالوا: نعم. قال : (فهم)([[30]](#footnote-30)) خير من غيرهم([[31]](#footnote-31))([[32]](#footnote-32)).

وفي الجامع الصغير يكره أن يقول الرجل في دعائه :- بحق نبيّك ولكن يقول :- بدعوة نبيّك وفي بعض النسخ لا ينبغي أن يقول بحق نبيّك ولم (يذكر)([[33]](#footnote-33)) لفظ (الكراهية), والصدر الشهيد رحمه الله لم يذكر هذه المسألة في نسخته[[34]](#footnote-34)، ويكره أن يقول (الرجل)([[35]](#footnote-35)) في دعائه بمقعد العزّ من عرشك [و]([[36]](#footnote-36))مقعد ومقعد عبارتان([[37]](#footnote-37)) (و)([[38]](#footnote-38))(عن)([[39]](#footnote-39)) أبي يوسف أنه لا بأس به في قوله مقعد وبه (يأخذ)([[40]](#footnote-40)) الفقيه أبو الليث رحمه الله. وفي الفتاوى سئل أبو بكر عن قراءة القرآن للمتفقّهة هي أفضل أم درس الفقه قال: حكي عن (أبي)([[41]](#footnote-41)) مطيع رحمه الله أنه قال: النظر في كتب أصحابنا من غير سماع أفضل من قيام ليلة. ([[42]](#footnote-42))

وعن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله أنه سئل عن الفقيه هل يصلي صلاة التسبيح؟ قال: تلك طاعة العامة فقيل: فلان الفقيه يصلي صلاة التسبيح قال: هو عندي من العامة ([[43]](#footnote-43)).

وفي الروضة الشاب العالم يتقدم على الشيخ الذي هو غير عالم. وقال الزندوستي رحمه الله : سألت الإمام [القاضي]([[44]](#footnote-44)) الخيراحزي رحمه الله عن حق العالم على الجاهل والأستاذ على التلميذ قال: كِلاهما واحد وهو أن لا يفتتح الكلام قبله ، ولا يجلس مكانه، (و)([[45]](#footnote-45))إن غاب عنه، ولا يرد عليه كلامه، ولا يتقدم عليه في مشيته، الكل في الروضة([[46]](#footnote-46)) .[ والله أعلم]([[47]](#footnote-47))

وفي السير الكبير : رجلان أسِرا في أرض الحرب أحدهما غازٍ والآخر عالم، فجاء رجل (وأراد)([[48]](#footnote-48)) أن يشتريهما فلم يفِ ماله بثمنهما ووفى بثمن أحدهما، قال يشتري الغازي ويدع العالم، وهذا لفضل العالم لأنه لو ترك الغازي هناك عسى يخدع الكفار الغازي فيدخل في دينهم ولا يقدرون على الخداع في حق العالم([[49]](#footnote-49))**.**

**الفصل الثاني**

**في العبادات**

وفي الأجناس قال أبو حنيفة رضي الله عنه ليس للجن ثواب, وقال محمد رحمه الله أكره أن يقول إيماني كإيمان جبرائيل، ولكن يقول آمنت بما آمن به جبرئيل صلوات الله عليه([[50]](#footnote-50)).

وقال محمد رضي الله عنه: إن أبا حنيفة رضي الله عنه يقف في أطفال المشركين والمسلمين([[51]](#footnote-51)) .

وفي الفتاوى (الأدب)([[52]](#footnote-52)) في غسل الأيدي قبل الطعام أن يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ وإذا غسل لا يمسح بالمنديل، والأدب في الغسل بعد الطعام أنما يُبدأ بالشيوخ ويمسح بالمنديل ولا يستعين بغيره (في الوضوء)([[53]](#footnote-53))([[54]](#footnote-54) )

وأما الصلاة, وفي الفتاوى رجل صلّى على الأرض وسجد على خِرْقَة (و)([[55]](#footnote-55))يضعها بين يديه (يتقي)([[56]](#footnote-56)) بها الحر لا بأس به([[57]](#footnote-57)).

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه فعل ذلك فمر به رجل فقال له لا تفعل مثل هذا .قال أبو حنيفة رضي الله عنه ومن أين أنت ؟ قال من خوارزم .

قال (أبو حنيفة رضي الله عنه)([[58]](#footnote-58)): الله أكبر ، جاء التكبير من ورائي يعني من الصف الأخير أي على العكس ، يعني يحمل (على)([[59]](#footnote-59)) الشريعة من هاهنا إلى خوارزم لا من خوارزم إلى ها هنا ، ثم قال: أفي مساجدكم حشيش؟ قال: نعم قال: يجوز السجدة على الحشيش ولا تجوزها على الخرقة([[60]](#footnote-60)) .

رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون إن كان كراهتهم لفساد فيه أو لأنهم أحق بالإمامة منه فهذا مكروه، وإن كان هو أحق ولا فساد فيه ]لا يكره لأن الجاهل والفاسق يكره (إمامتهما)([[61]](#footnote-61)) للعالم[([[62]](#footnote-62)), وقد مرّ في كتاب الصلاة تمامها([[63]](#footnote-63)).

رجل صلّى ومعه دراهم وفيها تماثيل ملك لا بأس به لصغرها([[64]](#footnote-64)) . رجل مات في غير بلده فصلّى عليه غير أهله ثمّ حمِلّ إلى منزله إن كان (الأولى)([[65]](#footnote-65)) (صلى)([[66]](#footnote-66)) بإذن السلطان أو الحاكم لا يصلّى عليه ثانية([[67]](#footnote-67)) .

رجل له امرأة لا تصلي يطلّقها ؟ قال الإمام أبو حفص الكبير رحمه الله إن (يلقى)([[68]](#footnote-68)) الله ومهرها في عنقه أحب إليّ من أن يلقى (الله)([[69]](#footnote-69)) ومعه امرأة لا تصلي([[70]](#footnote-70)).

امرأة في بطنها ولد خرجت إحدى يديه وهي تخاف خروج الوقت إن أمكنها أن تجعل يد ولدها في شئ تفعل فإن احتاجت إلى أن تضع عن يمينها أو عن يسارها أو أمامها وسادة أو شيئاً يمكنها من أداء الصلاة فعلت. لأن الجمع بين حق الله تعالى وبين حق الولد ممكن ولم تصر نُفَساء([[71]](#footnote-71))بهذا([[72]](#footnote-72)).

ولا بأس بالتجارة في طريق الحج ذاهباً أو جائياً([[73]](#footnote-73))، ولا بأس بصوم السبت وقد ذكرنا تمامها في كتاب الصوم([[74]](#footnote-74)), وأما القراءة وفي المنتقي الترجيع بالقراءة هل يكره كان يقرأ عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم بالألحان وقال أكثر المشايخ مكروه لا يحلّ ولا يجب الاستماع إليه [لأن فيه تشبهاً بفعل الفسقة في حال فسقهم]([[75]](#footnote-75)) ولهذا المعنى يكره هذا النوع في الأذان ولو قرأ رجل القرآن ويلحن في قرائته فسمع إنسان, إن علم السامع إنه لو لقّنه الصواب لا يدخل عليه الوحشة والعداوة يلّقنه, وإن علم أنه لو لقّنه يقع العداوة فهو في سعةٍ من أن لا يخبره([[76]](#footnote-76)).

وفي الفتاوى (ينبغي)([[77]](#footnote-77)) لحامل القرآن أن يختم في كل أربعين يوماً لأن الأثر جاء به (فالأولى)([[78]](#footnote-78)) أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب الصلاة ولا بأس بأخذ الأجرة (لتعليم)([[79]](#footnote-79)) القرآن في زماننا([[80]](#footnote-80)).

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله كنت أفتي بثلاثة فرجعت عنها أفتي أن لا يحلُّ أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وأفتي (على)([[81]](#footnote-81))(أنه)([[82]](#footnote-82)) لا ينبغي للعالم أن يدخل على السلطان ، وأفتي أنه (لا ينبغي)([[83]](#footnote-83)) أن يخرج العالم إلى الرُّستاق([[84]](#footnote-84)) (فرجعت)([[85]](#footnote-85)) عن الكل تحرزاً عن ضياع علم القرآن ولحاجة الخلق ولجهل أهل الرُّستاق ويجب على المولى أن يعلم مملوكه من القرآن (قدر)([[86]](#footnote-86)) ما يحتاج اليه رجل مر برجل يسمّى نبياً وهو يقرأ لا يجب عليه الصلوات([[87]](#footnote-87)).

ومن توسد بخريطة فيها أخبار النبي صلى الله عليه وسلم إن قصد الحفظ لا يكره ، وإن لم يقصد يكره([[88]](#footnote-88)), ويكره أن يجعل شيئاً في قرطاس([[89]](#footnote-89)) فيه اسم الله [تعالى]([[90]](#footnote-90)) سواء كانت الكتابة في ظاهره أو [في]([[91]](#footnote-91)) باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله لأن الكيس يعظم (والقرطاس والخرقة)([[92]](#footnote-92)) يستهان([[93]](#footnote-93)) ومن سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم مراراً لا يجب عليه الصلاة في كل مرة، لأن الصلاة عليه فرض في الجملة لا عند كل سماع([[94]](#footnote-94)) .

وفي بعض شروح الجامع الصغير يجب (عليه)([[95]](#footnote-95)) عند كل سماع، ولو سمع اسم الله يجب (عليه)([[96]](#footnote-96)) أن يعظِم ويقول سبحان الله أوتبارك الله لأن تعظيم اسم الله (تعالى)([[97]](#footnote-97)) واجب في (كل)([[98]](#footnote-98)) زمان([[99]](#footnote-99)).

ومن سبح في مجلس الفسق على وجه الإعتبار أو قال بسم الله الرحمن الرحيم (أو)([[100]](#footnote-100)) نوى أن الفسقة يشتغلون بالفسق وهو يشتغل بالتسبيح يثاب، كمن ذكر الله (تعالى)([[101]](#footnote-101)) في السوق.وإن سبح على أنه (يفعل)([[102]](#footnote-102)) الفسق يأثم كالتاجر إذا أخرج الثوب فلما فتح سبح أو صلّى على نبيه([[103]](#footnote-103)). أو الفقاعي([[104]](#footnote-104)) إذا قال عند فتح الفقاع لا إله إلا الله أو قال الحارس هذا أوصلى على النبي صلى الله عليه وسلم لأنه يأخذ بذلك ثمناً([[105]](#footnote-105)).

أما العالم إذا قال في مجلس العلم صلوا أو الغازي إذا قال كَبِروا يثاب ([[106]](#footnote-106)) .

ولو أخذ قدح الخمر ليشرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم يأتي في ألفاظ الكفر([[107]](#footnote-107)).

**(نوع منه)([[108]](#footnote-108)): (في)([[109]](#footnote-109)) سلام السائل**

(السائل)([[110]](#footnote-110)) إذا سلّم لا يجب ردُّ سلامه لأن هذا السلام ليس للتحية بل [شعار]([[111]](#footnote-111)) لسؤالهم فلا يجب الرد. في الفتاوى: (رجل)([[112]](#footnote-112)) مرَّ برجل يقرأ القرآن لا ينبغي له أن يسلم فإن سلّمَ (هل)([[113]](#footnote-113)) يجب ردُّ السلام؟ تكَلَموا (فيه)([[114]](#footnote-114)) والمختار أنه يجب بخلاف ما إذا سلّمَ وقت الخطبة ([[115]](#footnote-115)).

وعلى هذا إذا مرَّ (و)([[116]](#footnote-116)) المؤذن (يؤذن)([[117]](#footnote-117)) أو الفقيه يكرر([[118]](#footnote-118)) .

وفي الروضة لا يسلم في خمس مواضع: عند قراءة القرآن جهراً, وعند مذاكرة العلم, وعند الأذان والإقامة, والخطبة يوم الجمعة والعيدين, وعند الاشتغال بالصلاة. وليس فيهم أحدٌ لا يصلي ، وفي الحمام إن كانوا مستورين يسلم عليهم بالاتفاق, وإن كانوا عُراةًًً (لا)([[119]](#footnote-119)), (و)([[120]](#footnote-120)) في الخلاء عند أبي حنيفة رضي الله عنه يسلم، وعندهما لا([[121]](#footnote-121)) . [يسلم]([[122]](#footnote-122)) .

واختلف الناس في المصري والقروي قال بعضهم يسلم الذي جاء (من)([[123]](#footnote-123)) المِصر (على)([[124]](#footnote-124)) الذي يستقبله من القرى([[125]](#footnote-125)). وقال بعضهم على القلب، ويُسَلّم الراكب على الماشي والماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير. إذا مرَّ بقومٍ يأكلون إن كان محتاجاً ويعرف أنهم يدعونه يُسَلِم و إلا فلا.

استقبله رجالٌ ونساء يسلّم عليهم في الحكم ولا يسلّم عليهم في الطريق. الكل في الروضة وفي الجامع الصغير([[126]](#footnote-126)) .

ويكره اللعب([[127]](#footnote-127)) بالنرد والشطرنج والأربعة عشر فإن مرَّ بقومٍ يلعبون بالشطرنج عند أبي حنيفة رضي الله عنه يسلّم عليهم ويسقط عنه الجواب بهذا إذا لم يسمّ أما إذا سمّى فقال السلام عليكم يا عمر فأجاب غير عُمَر لا يسقط عنه (وعندهما لا يُسلَّم عليهم([[128]](#footnote-128)). رجل جالسٌ مع القوم (يسلِّم)([[129]](#footnote-129)) عليه رجل فردّهُ بعض القوم ينوب ذلك عن الذي سُلّمَ عليه)([[130]](#footnote-130)) بخلاف الإشارة. وجواب السلام إذا لم يكن مسموعاً لا يسقط عنه الفرض لأن الجواب لا يجب عليه إلا بالسماع (فإن)([[131]](#footnote-131)) كان المردود عليه أصمّ ينبغي أن يُرِيه تحريك شفتيه . وكذا جواب (العطاس)([[132]](#footnote-132)) ([[133]](#footnote-133)).

(المسلم)([[134]](#footnote-134)) إذا قال للذمّي أطال الله (بقاءك)([[135]](#footnote-135)) لا يجوز إلا إذا نوى أن يطيل الله بقاءه ليسلم أو (يؤدي)([[136]](#footnote-136)) الجزية لأن هذا دعاء (له)([[137]](#footnote-137)) للإسلام أو لمنفعة المسلمين([[138]](#footnote-138)).

وفي سيَّر الفتاوى لا بأس برد السلام (على)([[139]](#footnote-139)) أهل الذمّة والنهي عن البداية، (ثم في البداية)([[140]](#footnote-140)) إذا كان محتاجاً لا بأس به أيضاً، ويكره مصافحة أهل الذمّة([[141]](#footnote-141)).

وفي شرح الطحاوي يكره البداية ولا بأس بالرد (ولا)([[142]](#footnote-142)) (يزيد)([[143]](#footnote-143)) على قوله عليكم([[144]](#footnote-144)) .

أما (العطاس)([[145]](#footnote-145))([[146]](#footnote-146)) امرأة عطست إن كانت عجوزاً يردّ عليها (وإن كانت شابة يردُّ عليها في نفسه([[147]](#footnote-147))، وهذا كالسلام)([[148]](#footnote-148)) ,فان المرأة الأجنبية إذا سلّمت على الرجل إن كانت عجوزاً (يردُّ)([[149]](#footnote-149)) (الرجل)([[150]](#footnote-150)) عليها السلام بلسانه بصوت تسمع وإن كانت شابة ردَّ عليها [السلام]([[151]](#footnote-151)) في نفسه، وكذا الرجل إذا سلّم على امرأة أجنبية فالجواب فيه يكون على العكس([[152]](#footnote-152)).

وفي العطاس فوق (الثلاث)([[153]](#footnote-153)) إن شَمَتُوه فحسنٌ وإن لم يفعلوا فلا بأس .(والعطاس)([[154]](#footnote-154)) (يحمد الله تعالى)([[155]](#footnote-155)). رجل عطس خارج الصلاة ينبغي أن يحمد الله (تعالى)([[156]](#footnote-156)) (ويقول)([[157]](#footnote-157)) الحمد لله رب العالمين أو يقول الحمد لله على كل حال وينبغي لمن حضره أن يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس غفر الله لي ولكم أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك([[158]](#footnote-158)) .

رجل رأى رؤيا([[159]](#footnote-159)) (فأعجبته)([[160]](#footnote-160)) ينبغي أن يحمد الله (تعالى)([[161]](#footnote-161)) لأن ذلك نعمة (فيشكر)([[162]](#footnote-162)) (الله)([[163]](#footnote-163)) على ذلك وإن رأى رؤيا يكرهها فليتعوذ (بالله تعالى)([[164]](#footnote-164)) من شرّها ثم إن شاء قصها على من يثق به وإن شاء لم يقصَّ([[165]](#footnote-165)) .

وأما العيادة([[166]](#footnote-166)) وفي الجامع الصغيرلا بأس بعيادة [المريض]([[167]](#footnote-167)) اليهودي واختلف المشايخ في عيادة (المجوسي واختلفوا)([[168]](#footnote-168)) في عيادة الفاسق أيضاً والأصح أنه لا بأس بها([[169]](#footnote-169)).

وأمّا الأمر بالمعروف وفي النوازل سئل نصير عن رجل يختلف إلى رجل من أهل الباطل والشر ليذب([[170]](#footnote-170)) عن نفسه إن (كان)([[171]](#footnote-171)) هذا الرجل مشهوراً ومن يقتدى به فإنه يكره أن يختلف إليه و [إن]([[172]](#footnote-172)) يعظّم (أمره)([[173]](#footnote-173)) بين يدي الناس وإن كان الرجل لا يعرف لا بأس به من غير أن يؤثم([[174]](#footnote-174)).

رجل يدعوه الأمير ويسأله عن أشياء فيتكلّم بما يوافقه ولا يوافق الحق مخافة أن يناله مكروه, قال نصير رحمه الله لا يسعه([[175]](#footnote-175)) إلا أن يكون موضع القتل ([أو يخاف]([[176]](#footnote-176)) ضرراً على نفسه)([[177]](#footnote-177)) أو على بعض نفسه أو خاف أن يأخذ ماله([[178]](#footnote-178)).

رجل أظهر الفسق في داره ينبغي أن (يتقدم)([[179]](#footnote-179)) اليه (إبتلاء)([[180]](#footnote-180)) للعذر إن كفَّ لم يتعرض له وإن لم يكف فالإمام بالخيار إن شاء حبسه وإن شاء زجره وإن شاء أدبه أسواطاً وإن شاء أزعجه([[181]](#footnote-181)) عن داره لأن الكل يصلح للتعزير. وعن عُمر رضي الله عنه أنه أحرق بيت الخّمار المعروف وعن الإمام الزاهد الصفار رحمه الله أنه أمر بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق ([[182]](#footnote-182)).

وفي (فتاوى)([[183]](#footnote-183)) النسفى أنه يكسر دنان الخمر ولا يكون بإلقاء الملح فباعه ولا ضمان على الكاسر في شئ من ذلك، هكذا في العيون وكذا من أراق خمور أهل الذمة وكسر دنانها وشقَّ زقاقها إذا (أظهرها)([[184]](#footnote-184)) فيما بين المسلمين لا ضمان عليه وفي سير [الصغير]([[185]](#footnote-185)). يضمّن إلا أن يكون إماما يرى ذلك فحينئذ لا يضمن لأنه مختلف فيه. وفي المسلم يضمن الزق([[186]](#footnote-186)).

وفي [الفتاوى]([[187]](#footnote-187)) قال هشام رحمه الله سألت محمداً رحمه الله عمن شقّ الزق فأخبر أن أبا يوسف رحمه الله قال:- لا يضمن ما شقّ. وقال محمد رحمه الله (يضمنه)([[188]](#footnote-188)),قال (محمد)([[189]](#footnote-189)) رحمه الله :- فإن كسر حبّاً فيه خمراً لمسلم في بيته يريد أن (يتخذه)([[190]](#footnote-190)) خَلاُ قال في هذا يضمّن الحِبّ عند أبي يوسف رحمه الله وإن كان لا يريد اتخاذها خَلاً لا يضمّن عند أبي يوسف رحمه الله ([[191]](#footnote-191)) .

وفي أدب القاضي للخصاف رحمه الله قال:- فان كان بإذن الإمام لا يضمن الزق وبغير إذنه يضمن([[192]](#footnote-192))، وأصل هذا في الجامع الصغير قال (مسلم)([[193]](#footnote-193)) كسر لمسلم بَربطاً([[194]](#footnote-194)) أو دفاً أو مزماراً فهو ضامن ويجوز بيع هذه الأشياء ([[195]](#footnote-195)).

وقال (ألا)([[196]](#footnote-196)) يجوز بيعها ولا يضمن مُتلفها وعلى هذا الخلاف إذا أراق المنصَف([[197]](#footnote-197)) أو السَكَر لمسلم وعندهما لا يضمن في الطبل إذا كان للّهو. (و)([[198]](#footnote-198)) أما إذا كان طبل الغزاة أو الصيادين يضمن([[199]](#footnote-199)).

وقوله في الكتاب يضمن عند أبي حنيفة رضي الله عنه (إذا)([[200]](#footnote-200)) كان لغير اللّهو فصار كما (لو)([[201]](#footnote-201)) استهلك جارية مغنية ([[202]](#footnote-202)).

قال الإمام أبو اليسر البزدوي رحمه الله الفتوى على قولهما. مسلم غصب (من مسلم خمراً)([[203]](#footnote-203)) فخللها فلصاحبه أن يأخذه بغير شئ هذا إذا خللها بالنقل من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس أما إذا صَبَّ فيها خلاً إن كان كثيراً فصارت خلاً من ساعته يكون له. ولا يضمن، كذا روي عن محمد رضي الله عنه وإن صَبَّ فيها خلاً قليلاً فصارت خلاً (بمضي)([[204]](#footnote-204)) الزمان عند محمد رحمه الله أن الخل مشترك بين الغاصب والمغصوب (منه)([[205]](#footnote-205))وعند أبي حنيفة رضي الله عنه هو ملك الغاصب([[206]](#footnote-206)).

ولو خللها بإلقاء الملح ففيه إختلاف المشايخ رحمهم الله ([[207]](#footnote-207)).

عبيد [عند]([[208]](#footnote-208)) أهل الذمة لا (يأخذون)([[209]](#footnote-209)) بإظهار الكستيجان وكستيجان أهل النصارى قلنسوة سوداء من (اللٌبد)([[210]](#footnote-210)) مُضَرَّبة وزنار من الصوف أما لبس العمامة وزنار([[211]](#footnote-211)) الإبريسم جفاء في حق[أهل ]([[212]](#footnote-212)) الإسلام([[213]](#footnote-213)) .

وفي فتاوى النسفي المحتسب إذا نَهي القطان عن وضع القطن على طريق العامة فلم يمتنع فأوقد المحتسب([[214]](#footnote-214)) النار على (قطنه)([[215]](#footnote-215)) وأحرقه يضمن إلا إذا

علم فساداً في ذلك ورأى المصلحة في إحراقه([[216]](#footnote-216)).

رجل رأى منكراً وهو ممّن يرتكب هذا المنكر يلزمه النهي (عنه)([[217]](#footnote-217)) لأن الواجب عليه ترك المنكر والنهي عن المنكر فإذا ترك أحدهما لا يترك الآخر([[218]](#footnote-218)).

وفي الفتاوى الصغرى الأمر بالمعروف يحلّ وإن كان يلحقه الضرر غالباً أو يعلم يقيناً. وفي الفتاوى القاضي الإمام إذا رأى الرجل منكراً من قوم وهو يعلم أنه لو نهاهم عنه (قبلوا)([[219]](#footnote-219)) منه فإنه لا يسعه أن يسكت ويترك . وإن كان يعلم أنّه لو نهاهم لا يمتنعون (في)([[220]](#footnote-220)) [و]([[221]](#footnote-221))سعه أن يترك والنهي أفضل. وإن علم أنهم(يضربونه)([[222]](#footnote-222)) (أو يشتمونه)([[223]](#footnote-223)) لو نهاهم وسعه أن يترك. ولو أمسكَ في بيته شيئاً من المعازف والملاهي كره ويأثم وإن كان لا يستعملها لأن إمساك هذه الأشياء يكون للّهو عادةً ([[224]](#footnote-224)).

رفع الطين والتراب من طريق المسلمين إن كان في يوم الرّوع([[225]](#footnote-225)) والأوحال([[226]](#footnote-226)) لا بأس به ، وإن لم يكن في ذلك الوقت وفيه مضّرة بالمارة لا يسعه ذلك. رجل في داره شجرة فِرصاد([[227]](#footnote-227)) (و)([[228]](#footnote-228)) قد باع أغصانها ، وإذا إرتقى المشتري يطلع على عورات المسلمين يرفع جاره الى الحاكم حتى يمنعه (عن)([[229]](#footnote-229)) ذلك، وقد ذكرنا في كتاب الحيطان والمختار أن يخبرهم وقت (الإرتقاء)([[230]](#footnote-230)) مرّة أو مرّتين حتى يستروا أنفسهم فإن لم يفعل فالآن يرفع الأمر الى القاضي([[231]](#footnote-231)) ورأي المنع له ذلك([[232]](#footnote-232)).

**نوع منه([[233]](#footnote-233)) :-**

وفي الفتاوى رؤية الله تعالى وتقدّس في المنام تكلّموا فيها قال بعض المشايخ تجوز, منهم الإمام الزاهد ركن الإسلام الصفار الأنصاري رحمه الله.

قال المصنف رحمه الله وافقه جدّي شيخ الإسلام عبد الرشيد بن الحسين رحمه الله وأكثر مشايخ سمرقند لا يجوّزون ذلك حتى قال الشيخ الإمام أبو منصور الماتريدي رحمه الله من قال هكذا فهو شرّ من عابد الوثن وعليه المحققون من مشايخ بخارى([[234]](#footnote-234)) منهم جدّي أبو (أمي)([[235]](#footnote-235)) الإمام ظهير الدين الكبير رحمه الله ([[236]](#footnote-236)).

رجل يعمل أعمال البرَّ (فوقع)([[237]](#footnote-237)) في قلبه أنه ليس بمؤمن (إن وقع أنه ليس بمؤمن)([[238]](#footnote-238)) يسيراً ولا ينفعه أعماله لأنه (أعطى كثيراً)([[239]](#footnote-239)) فهو مؤمن صالح (وإن)([[240]](#footnote-240)) وقع في قلبه أنه ليس (بمؤمن)([[241]](#footnote-241)) (لأنه)([[242]](#footnote-242)) لم يعرف الله (تعالى)([[243]](#footnote-243))، وأستقرّ قلبه على ذلك فهو كافر وإن خطر هذا على قلبه فوجد إنكار ذلك (في)([[244]](#footnote-244)) نفسه فهو مؤمن([[245]](#footnote-245)).

رجل تمنّى الموت لضيق عيشه أو غضب من عدوه يكره لقوله صلى الله عليه وسلم " لا( يتمنّى)([[246]](#footnote-246)) أحدكم الموت لضرّ نزل به"([[247]](#footnote-247)) وإن (تمنّى)([[248]](#footnote-248)) لتغير زمانه وظهور المعاصي فيه مخافة الوقوع (فيها)([[249]](#footnote-249)) لا بأس به. لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذه الصورة قال فبطن الأرض خيرٌ لكم من (ظهرها)([[250]](#footnote-250))([[251]](#footnote-251))([[252]](#footnote-252)) .

الشفقة في حق الأولاد إذا أراد أمراً أن يقول ( خوب آيداي يسراكر فلان كاربنودي )([[253]](#footnote-253)) إحترازاً عن العقوق لأنه لو أمر ربما يعارض الأبن فيصير عاقاً فيستحق عقوبة العاق([[254]](#footnote-254)) .

وفي الختان([[255]](#footnote-255)) ختن ولم يقطع الجلدة كُلها إن قطع أكثر من النصف يكون ختاناً([[256]](#footnote-256)) الشيخ الضعيف إذا أسلم (ولم)([[257]](#footnote-257)) (يطق)([[258]](#footnote-258)) الختان (أو)([[259]](#footnote-259)) (قال أهل البصر لا يطيق)([[260]](#footnote-260)) يُترك لأن (ترك)([[261]](#footnote-261)) الواجب بالعذر جائز فترك السنة أولى([[262]](#footnote-262)).

الصبي إذا كانت حشفته ظاهرة ولا يمكن أن يمد جلدة ذَكَرِهِ إلا بتشديد وظهور حشفته بحال لو رآها إنسان يراها كأنه أختتن (ينظر إليه الثقات وأهل البصيرة و(الخّتانون)([[263]](#footnote-263)) إن قالوا على خِلاف ما يمكن ختانه)([[264]](#footnote-264)) لا (يشدّد)([[265]](#footnote-265)) عليه (و)([[266]](#footnote-266)) يترك ولا يتعرض ويكون ذلك عذراً لأن الواجبات تسقط بالأعذار فالسنّة أولى [أن تترك]([[267]](#footnote-267))([[268]](#footnote-268)).

أهل بلدةٍ إجتمعوا على ترك الختان (يجازيهم)([[269]](#footnote-269)) الإمام([[270]](#footnote-270)).

وفي الفتاوى للقاضي الإمام رحمه الله ينبغي أن (يختن)[[271]](#footnote-271) الصبي إذا بلغ تسع سنين فإن (ختنوه)([[272]](#footnote-272)) (و)([[273]](#footnote-273))هو أصغر من ذلك (فهو)([[274]](#footnote-274)) حسن وإن كان فوق ذلك قليلاً [قالوا]([[275]](#footnote-275)) لا بأس به وأبو حنيفة رحمه الله لم يقدر وقت الختان ([[276]](#footnote-276)).

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله وقت الختان من حين يحتمل الصبيّ ذلك الى أن يبلغ([[277]](#footnote-277)) .

رجل وقّت لقلم (أظافره)([[278]](#footnote-278)) أو لحلق رأسه يوم الجمعة قالوا إن كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة وأخره إلى يوم الجمعة تأخيراً فاحشاً كان مكروهاً لأن من كان ظفره طويلاًَ كان رزقه ضيقاً وإن لم يجاوز الحدَّ وأخره تبركاً بالأخبار فهومستحب لما (روي)([[279]](#footnote-279)) عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى عليه وسلم (إنّ من قلّم أظافره يوم الجمعة (أو جز شعره)([[280]](#footnote-280)) أعاذه الله من البلايا إلى الجمعة الأخرى وزيادةً (بثلاثة)([[281]](#footnote-281)) أيام([[282]](#footnote-282)))([[283]](#footnote-283)).

وإذا قلّم أظافيره أو جزَّ([[284]](#footnote-284)) شعره ينبغي أن يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز فإن رمى به فلا بأس به، فإن ألقاه في الكنيف([[285]](#footnote-285)) أو (في)([[286]](#footnote-286)) (المغتسل)([[287]](#footnote-287)) يكره([[288]](#footnote-288)) ذلك لأن ذلك يورث داءاً (و)([[289]](#footnote-289)) ينبغي (أن يأخذ)([[290]](#footnote-290)) الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف الأعلى من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب([[291]](#footnote-291)).

**نوع (منه)([[292]](#footnote-292)):- في المسجد**

عن الفقيه أبي جعفر([[293]](#footnote-293)) [و]([[294]](#footnote-294))عن هشام([[295]](#footnote-295)) عن محمد رحمهم الله إنه يجوز أن يجعل شيئاً من الطريق مسجداً أو يجعل شيئاً من المسجد طريقاً للعامة ذكر الإمام خواهر زادة رحمه الله في آخر كتاب الشرب ، والإمام السرخسي في الشرب([[296]](#footnote-296)).

وفي الفتاوى تعليم الصبيان في المسجد لا بأس به. وقد ذكرنا تمامه في كتاب الصلاة. الجلوس في المسجد ثلاثة أيام لأجل المصيبة مكروه, وفي غير المسجد جاءت الرخصة للرجال وتركه أحسن ولا يباح إتخاذ الضيافة عند ثلاثة أيام لأن الضيافة تتخذ عند السرور([[297]](#footnote-297)) .

رجل يبيع التعويذ([[298]](#footnote-298)) في المسجد الجامع لا يحلّ([[299]](#footnote-299)) وبيع الطعام وغيره كذلك وينبغي أن يكون للسّقاء هذا الحكم([[300]](#footnote-300)) .

**[نوع منه] ([[301]](#footnote-301)) :-**

وفي الكسب إذا عجز عن الكسب لكن يقدر أن يطوف على الأبواب يفترض عليه ذلك حتى لو لم يفعل ذلك ومات كان آثماً، ولو عجز عن الخروج يفترض على الناس بقدر ما يتقوّى على الطاعة أن يعينوه، وكذا (إن)([[302]](#footnote-302)) لم يكن عند من يعلم بحاله (ان)([[303]](#footnote-303)) يعطيه (لكنه)([[304]](#footnote-304)) قادر على أن يخرج على الناس ليخبر بحاله يفترض عليه ذلك وإذا فعل البعض سقط عن الباقين ([[305]](#footnote-305)).

وفي هبة الفتاوى (التصدّق)([[306]](#footnote-306)) (على)([[307]](#footnote-307)) المساكين وهم يأكلون إسرافاً و(يسألون)([[308]](#footnote-308)) إلحافاً هو مأجور ما لم يعلم واحداً بعينه أنه بهذه الصفة([[309]](#footnote-309)).

ولا ينبغي أن يتصدّق على السائل في المسجد الجامع, وفي سائر المساجد

ينبغي أن يكون هكذا وقد ذكرنا في كتاب الصلاة([[310]](#footnote-310)), ولا بأس للزوجة وقيّم([[311]](#footnote-311)) البيت أن يتصدّق بالمطعوم ([[312]](#footnote-312)) .

رجل له دراهم أراد أن ينفقها فالإنفاق على نفسه أفضل إن كان بحال لو أنفق على الفقراء يصير هو في الشدة([[313]](#footnote-313)) (أما اذا كان بحال لايصير في الشدة فالتصدق على الفقراء أفضل لقوله تعالى( ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) ([[314]](#footnote-314)))([[315]](#footnote-315))

**ومما يتصل بهذا:-**

قال الكسب على مراتب فمقدار ما لا بدّ لكل واحد منهم ما يقيم به صلبه يفترض على كل أحد اكتسابه ، وكذا لو كان له عيال من زوجة وأولاد فإنه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم،وكذا ان كان له أبوان معسران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما فما زاد على قدر كفايته وكفاية عياله مباح إذا لم يرد به الفخر والرياء([[316]](#footnote-316)).

ثم المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء رحمهم الله أن جميع أنواع الكسب في الإباحة على السواء هو الصحيح([[317]](#footnote-317)) واختلف المشايخ رحمهم الله في أن الزراعة أفضل أم التجارة.(قال)([[318]](#footnote-318)) بعضهم التجارة أفضل وأكثر مشايخنا على أن الزراعة أفضل([[319]](#footnote-319)) ومن إمتنع عن الأكل حتى مات دخل النار لأنه قتل نفسه([[320]](#footnote-320)).

**نوع منه في القبر:-**

القعود على القبر لا ينبغي أن يفعل ، لما روي عن بعض المتقدمين لأن أجلس على الجمر أحب إليَّ من أن أجلس على القبر، ولو وجد طريقاً في المقبرة إن وقع في قلبه أنهم أحدثوه لا يمشي([[321]](#footnote-321)).

رجل أجلس على قبر أخيه رجلاً يقرأ القرآن عند أبي حنيفة رضي الله عنه يُكْرَه وعند محمد رحمه الله (أنه)([[322]](#footnote-322)) لا يُكْرَه. ومشايخنا أخذوا بقول محمد رحمه الله , ثم هل ينتفع قالوا يرجى له مرده (كي يد)([[323]](#footnote-323)) ثان باشد والمختار أنه ينتفع لأنه ورد الأخبار بقراءة آية الكرسي وسورة الإخلاص والفاتحة وغير ذلك([[324]](#footnote-324)) شوكة أو حشيش (نبتت)([[325]](#footnote-325)) على القبر إن كان رطباً يكره قلعه وإن كان يابساً لا بأس به.

(ميت)([[326]](#footnote-326)) دفن في غير ملكه لا ينبش القبر لكن يضمن قيمة الحفرة ولو دفن في أرض غيره فالمالك بالخيار إن شاء أمر بإخراج الميت وإن شاء سوى وزرع فوقه([[327]](#footnote-327)).

إمرأة ماتت وبها حبّل يعلم أنه حيّ يُشق بطنها من الجانب الأيسر([[328]](#footnote-328))، ولو دفنت (مع إن الولد)([[329]](#footnote-329)) يتحرك في بطنها ثم رُأيت في المنام أنها تقول ولدت لا ينبش القبر([[330]](#footnote-330)) .

نقل الميت من بلدة الى بلدة لا يكره في العيون وهكذا ذكر الإمام خواهر زادة وذكر الإمام السرخسي رحمه الله (أنه)([[331]](#footnote-331)) يكره (إلا)([[332]](#footnote-332)) قدر ميل أو ميلين الكل في الفتاوى([[333]](#footnote-333)) .

**الفصل الثالث**

**فيما يتعلق بالمعاصي**

وفي الفتاوى استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب([[334]](#footnote-334)) وغيره حرام لأنه من الملاهي وقال عليه السلام (استماع الملاهي معصية والجلوس عليها (فسق)([[335]](#footnote-335)) والتلذذ بها (من)([[336]](#footnote-336)) (الكفر)([[337]](#footnote-337))) هذا على وجه التهديد (إلا أن يسمع نغمةً فيكون معذوراً([[338]](#footnote-338))). ولكن الواجب عليه أن (يجتهد)([[339]](#footnote-339)) حتى لا يسمع لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ( أنه أدخل إصبعيه في (أذنيه)([[340]](#footnote-340)) ). ذكر أشعار العرب إن كان فيها ذكر الفسق يكره همَّ بالمعصية إن عزم عليها عليه الإثم([[341]](#footnote-341)).

يجوز الكذب في ثلاثة مواضع:-

1. الصلح بين الناس.
2. وفي الحرب.
3. ومع امرأته ([[342]](#footnote-342)).

في حيل (الخصّاف)([[343]](#footnote-343)).وأما المعاملة مع الكفّار إذا كان لرجل أو امرأة والدان كافران فعليه نفقتهما و برّهما وخدمتهما وزيارتهما (فإن)([[344]](#footnote-344)) خاف أن يجلباه إلى الكفر إن زارهما جاز أن لا يزورهما هذا في الروضة([[345]](#footnote-345)).

والأكل والشرب في أواني المشركين مكروه ولا بأس بطعام المجوس (كلّه)([[346]](#footnote-346)) إلا ذبيحتهم وفي الأكل معهم لم يذكر محمد رحمه الله. وعن الحاكم عبد الرحمن([[347]](#footnote-347)) لو أبتلى به المسلم مرّة أو مرّتين لا بأس به، أما الدوام عليه فمكروه، ولا بأس بالذهاب إلى ضيافة أهل الذمّة([[348]](#footnote-348)) .

ولو آجر نفسه من ذميّ ليعصر له (فيتخذ)([[349]](#footnote-349))[له]([[350]](#footnote-350)) خمراً يكره، لقوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله في الخمر عشراً([[351]](#footnote-351))) ولو آجر ليعمل في الكنيسة فلا بأس به لأنه ليس في عين العمل معصية ([[352]](#footnote-352)).

وفي فتاوى القاضي الإمام رجل آجر نفسه من النصارى (ليضرب)([[353]](#footnote-353)) الناقوس([[354]](#footnote-354)) كل يوم بخمسة ويعطى في عمل آخر كل يوم درهماً قال إبراهيم بن يوسف لا ينبغي[له]([[355]](#footnote-355)) أن يؤاجر نفسه منهم وإنما عليه أن يطلب الرزق من (مواضع)([[356]](#footnote-356)) (آخر)([[357]](#footnote-357)) , وكذا (الإسكاف)([[358]](#footnote-358))

والخياط إذا (استؤجر)([[359]](#footnote-359)) على خياطة شئ من زيّ الفسّاق ويعطى في ذلك كثير أجر لا يستحب له أن يُعمل لأنه أعانه على المعصية([[360]](#footnote-360)).

وفي كتاب الأشربة للإمام السرخسي رحمه الله لا بأس ببيع العصير ممّن يتخذه خمراً وعندهما يُكْرَه ، وعلى هذا بيع العنب وبيع الكرم لا بأس به ، وفي قبول الهدية من الكفار إن كان بحالٍ يقلُ صلابته لا يجوز([[361]](#footnote-361)).

رجل له أبٌ ذميٌّ أو امرأة ذميّة ليس له أن يقوده إلى البيعة([[362]](#footnote-362)) وله أن يقوده من البيعة إلى منزله لأن الذهاب إلى البيعة معصية وإلى المنزل لا ([[363]](#footnote-363)). ولا يحمل الخمر إلى الخلَّ للتخلل لكن يحمل الخلّ إلى الخمر. ولا يُحمل الجيفة([[364]](#footnote-364)) إلى الهرة ولكن يحمل الهرة إلى الجيفة وكذا (العذرة)([[365]](#footnote-365))([[366]](#footnote-366)) إلى التراب هذا في صلاة الفتاوى وما تقدّم في سيرها([[367]](#footnote-367)).

(وليس)([[368]](#footnote-368)) للرجل أن يمنع امرأته الذمية من شرب الخمر ويمنعها من إدخال الخمر (ببيته)([[369]](#footnote-369)) ولا يجبرها على الغسل([[370]](#footnote-370)).

ذميٌّ سأل مسلماً عن طريق البيعة لا ينبغي[له]([[371]](#footnote-371)) أن يدله([[372]](#footnote-372)). وهل يجوز أن يقال يُستجاب دعاء الكافر؟ اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم لا يجوز منهم الإمام أبو الحسن الرستفغني رحمه الله (لأنه)([[373]](#footnote-373)) لا يدعو الله لأنه لا يعرفه لأنه وإن أقرَّ به فلما وصفه بما لا يليق به (فقد نقضَ)([[374]](#footnote-374)) إقراره ([[375]](#footnote-375)) .

وما روي في الحديث ( إن دعوة المظلوم وإن كان كافراً يستجاب ) ([[376]](#footnote-376)) أراد به كفران النعمة. لا كفران الدين لقوله صلى الله عليه وسلم ( من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر) ([[377]](#footnote-377)) معناه كفران النعمة.

وقال أبو القاسم الحكيم وأبو النصر الدّبوسي رحمهم الله أنه يستجاب لقوله تعالى حكايةً عن إبليس ( انظرني إلى يوم يبعثون)([[378]](#footnote-378)) فقال الله تعالى (قال إنك من المنظرين) ([[379]](#footnote-379)) هذه إجابة, قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه يفتى.

**الفصل الرابع**

**في المال من الإهداء والميراث وغير ذلك**

وفي الفتاوى رجل أهدى إلى إنسان أو أضافه([[380]](#footnote-380)) إن كان غالب مال المهدي من حرام لا ينبغي له أن يقبل ولا يأكل من طعامه ما لم يخبره أن ذلك المال حلال ورثه أو استقرضه فلو كان غالب ماله حلالاً لا بأس به ما لم يتبين به أنه حرام . وقد ذكرنا شيئاً من هذا في كتاب الوصايا ([[381]](#footnote-381)) .

وفي شرح حِيَلْ الخَصّاف لشمس الأئمة الحلواني رحمه الله إن الشيخ الإمام أبا القاسم الحكيم رحمه الله إنه كان ممّن يأخذ جائزة السلطان وكان يستقرض لجميع حوائجه و ما يأخذ من الجائزة, كان يقضي [به]([[382]](#footnote-382)) دَيْنَهُ والحيلةُ (في)([[383]](#footnote-383)) مثل هذه المسائل أن يشتري شيئاً ثم ينقد ثمنه من أي مال أحبّ. قال أبو يوسف رحمه الله: سألت أبا حنيفة عن الحيلة في مثل هذا فأجابني بما ذكرنا([[384]](#footnote-384)).

وسُئلَ أبو حنيفة رحمه الله عن أكل طعام السلاطين و الظَلَمة وأخذ الجائزات منهم قال: ينبغي أن يتحرى عند الأخذ والأكل (فإن)([[385]](#footnote-385)) وقع في قلبه أنه حلال يأخذ ويتناول و إلا فلا([[386]](#footnote-386)).

وفي الفتاوى رجل مات وكسبه من (بيع)([[387]](#footnote-387)) الباذق([[388]](#footnote-388)) (إن)([[389]](#footnote-389)) تورع الوارث عن أخذ ذلك فهو أولى ويردُّ على أربابه إن علم وإن لم يعلم الوارث يتصدّق, هذا في ثمن الخمر ولو كان ثمن المطبوخ أدنى طبخةً لا يردُّ على أربابه وما قلنا في ثمن الخمر([[390]](#footnote-390)) .

وعن أبي يوسف رحمه الله في قوم ورثوا خمراً وهم مسلمون لا يقسم الخمر بينهم ولكن تُخلل ثم يقسم([[391]](#footnote-391)) ولو أخذ مورثه رشوةً أو ظلماً إن تورع الوارث فهو أولى ولو علم الوارث أنه اكتسب من خبيث لا يحلّ, فإن لم يعلم ذلك بعينه ليرد فالميراث حلال (له)([[392]](#footnote-392)) ولا يتصدّق (و)([[393]](#footnote-393)) هذا من حيث الحكم. فإن تصدَّق فهو أولى ويتصدَّق بنيّة الخصماء([[394]](#footnote-394)).

امرأة وضعت ملاءتها فجاءت امرأة أخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الأولى وأخذت (ملاءة)([[395]](#footnote-395)) الثانية وذهبت لا(يسع)([[396]](#footnote-396)) للثانية أن تنتفع بملاءة الأولى والحيلة أن تتصدّق الثانية بهذه الملاءة على (نيّتها)([[397]](#footnote-397)), إن كانت فقيرة على نية أن يكون الثواب لصاحبتها إن رضيت ثم تهب البنت الملاءة منها فيسعها الإنتفاع بها كاللُقطة وكذا لو سرق المكعب([[398]](#footnote-398))وترك عوضاً ([[399]](#footnote-399))([[400]](#footnote-400))**.**

رجل له على امرأة حق, له أن يلازمها ويأخذ ذيلها([[401]](#footnote-401)) وطرف ملاءتها ويقعد على بابها فإن دخلت خَرِبةً([[402]](#footnote-402)) فلا بأس (أن)[[403]](#footnote-403) يدخل إذا كان يأمن على نفسه ويكون ببعد منها (يحفظها)([[404]](#footnote-404)) وقد ذكرنا تمامها في كتاب القضاء. رجل أخذ من حانوت رجل ثوباً وهرب (وتبعه)([[405]](#footnote-405)) هذا,[متى][[406]](#footnote-406) دخل داره لا بأس بأن يدخل هو داره([[407]](#footnote-407)), وكذا لو كان له ألف درهم وقع في دار رجل وخاف (أن لو)([[408]](#footnote-408)) علم صاحب الدار منعه, له أن يدخل داره لكن يعلم الصلحاء أنه يدخل داره لهذا([[409]](#footnote-409)).

رجل اطلّعَ على حائط رجل وعلى الحائط ملاءة فخاف صاحب الدار لو صاح به يأخذ الملاءة ويذهب هل له أن يرميه؟ قال بعضهم له ذلك إن كانت تساوي عشرة فصاعداً قال الفقيه (أبو)([[410]](#footnote-410)) الليث رحمه الله أصحابنا رحمهم الله لم يقَّدروا (هذا)([[411]](#footnote-411)) التقدير([[412]](#footnote-412)). إذا سرق الابن عن أبيه ثم مات أبوه (وهو وارثه لا يؤاخذ في الآخرة وأثم في السرقة ([[413]](#footnote-413)).

**نوع منه:- في الدَين**

رجل له على آخر دَين)([[414]](#footnote-414)) فتقاضاه فمنعه ظلماً فمات صاحب الدَين قال أكثر المشايخ لا يكون للأول حق الخصومة لأن الخصومة بسبب الدَين وقد انتقل الدَين إلى الورثة ([[415]](#footnote-415)).

وفي صلح النوازل لو مات الطالب والمطلوب جاحد فالأخذ (له)([[416]](#footnote-416)) في الآخرة دون الورثة سواء استحلفه أو لم يستحلفه ولو قضى المطلوب ورثته برئ من الدين([[417]](#footnote-417)) .

رجل له على آخر دَين (فأخبر)([[418]](#footnote-418)) أنه مات (فقال)([[419]](#footnote-419)) جعلته في حِل ثم ظهر أنه حيّ ليس له أن يأخذه المديون([[420]](#footnote-420)). إذا قضى أجود مما عليه (لايجبر)([[421]](#footnote-421)) على القبول هو الأصح ([[422]](#footnote-422)) .

رجل له غريم جاء إنسان وانتزعه من يده يُعَزّر ولا ضمان عليه الكل في الفتاوى.

وفي الجامع الصغير المديون إذا باع الخمر وقضى الدين يكره لصاحب الدَين (أن)([[423]](#footnote-423)) (يقبض)([[424]](#footnote-424)) (إذا)([[425]](#footnote-425)) كان المديون مسلماً وإن كان نصرانياً فلا بأس به([[426]](#footnote-426)).

مسلم غصب مال ذميّ أو سرق يعاقب في الآخرة وظلامة الكافر وخصومة الدابة أشدّوفي (فتاوى القاضي)([[427]](#footnote-427)) الإمام المسْتَقْرِض([[428]](#footnote-428)) إذا أهدى إلى المقرض شيئاً ذَكر في الكتاب أنه لا بأس بقبول هديته لأن هذه منفعة لم تكن مشروطة في القرض, فإن تورّع ولم يقبل كان أفضل, قالوا إنما يتورّع إذا علم أنه أهدي لأجل الدين, فإن تورّع كان أفضل. ([[429]](#footnote-429))

أما إذا علم أنه أهدي لأجل الدين أو أشكل عليه [أنّه]([[430]](#footnote-430)) أهدي لأجل الدين فإن تورّع كان أفضل أما إذا علم أنه أهدي (لا)([[431]](#footnote-431)) لأجل الدين فإنه لا يتورّع, لأن قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم فلا يمتنع [عن]([[432]](#footnote-432)) القبول, والسبب الظاهر قائم مقام العلم وهو أن يكون بينهما (مهاداة)([[433]](#footnote-433)) قبل القرض لقرابة أو صداقة أو غيرهما أو كان المهدي رجلاً معروفاً بالجود (والسخاء )([[434]](#footnote-434)) فإنه يقوم مقام العلم أنه أهدي إليه (لا)([[435]](#footnote-435)) لأجل الدَين([[436]](#footnote-436)).

**نوع منه:- في البيع**

يُكره بيع العَذْرة قال مشايخنا رحمهم الله هذا إذا كانت خالصة أما إذا كانت مختلطة لا بأس به ولا بأس ببيع السِرقين([[437]](#footnote-437)). إذا كان الإحتكار والتلقّي (بأرض)([[438]](#footnote-438)) لا يضّر بأهلها لا بأس[به]([[439]](#footnote-439)) وان (كان)([[440]](#footnote-440)) في بلد يضُّر بأهلها فهو مكروه ثم الإحتكار([[441]](#footnote-441)) (على وجوه)([[442]](#footnote-442)) منها ما هو مكروه ومنها (ماهو)([[443]](#footnote-443)) ليس بمكروه ومنها ما هو مختلف([[444]](#footnote-444)):

(أما)([[445]](#footnote-445)) المكروه:- إذا اشترى طعاماً في المِصر ونقله إلى بيته وأمسكه وذاك يضُّرُ بأهله (و)([[446]](#footnote-446)) أما الذي لا بأس به (بأن)([[447]](#footnote-447)) يذهب إلى مِصِر آخر ويشترى وينقله إلى مِصره ويمسكه وللناس حاجة (إليه)([[448]](#footnote-448)) فعند أبي يوسف رحمه الله يكره وعندهما يستحّب أن يبيع وكذا لو (حصَل)([[449]](#footnote-449)) له من زرعه لا بأس بإمساكه, وأمّا المختلف إذا اشترى من رُستاق مصره ونقله إلى بيته وأمسكه

وللناس (اليه)([[450]](#footnote-450)) حاجة [له]([[451]](#footnote-451)) لا بأس به عندهما, وقال محمد رحمه الله كل قرية يجلب طعامها إلى المصر فهي بمنزلة المصر([[452]](#footnote-452)).

ثم الاحتكار المكروه[ في المكيلات]([[453]](#footnote-453)):- لا يتحقق عند أبي حنيفة رضي الله عنه إلا من قوت الناس كالحنطة والأرز والدُخن([[454]](#footnote-454)) والذُرة إذا كان في موضع يتخذون الخبز من الأرز وعلف الدواب كالقت([[455]](#footnote-455)) والتبن ولا يتحقق فيما سوى ذلك. وقال أبو يوسف رحمه الله كلّما يضرّ (بالناس)([[456]](#footnote-456)) إمساكه كالقطن والزيت ونحو ذلك فهو احتكار ثم مدَّة الاحتكار إذا قلّت لا يكون احتكاراً وإن طالت (كان)([[457]](#footnote-457)) احتكاراً وعن أصحابنا رحمهم الله أنهم قدّروا بالشهر, وإذا رفع إلى القاضي يأمر المحتَكر ببيع ما يفضل عن قوته و[عن][[458]](#footnote-458)قوت عياله على إعتبار السعة بمثل القيمة أو بغبن([[459]](#footnote-459)) يسير ولا يُسَعَّر فإن باع بضعف قيمته يمنَع([[460]](#footnote-460)).

وفي نسخة الصدر الشهيد رحمه الله حبسه الإمام وهددهُ وعزّره ولا يبلغ به أربعين سوطاً فإن إمتنع عن البيع بعدما تقدّم إليه باعه الإمام وهذا قول الكل (فأما)([[461]](#footnote-461)) على قولهما (فلا يُشكل)([[462]](#footnote-462)) وأبو حنيفة رضي الله عنه يرى الحَجِر إذا عمّ الضرر وتلقى الركبان مكروه إذا كان ذلك يضرُّ (بالناس)([[463]](#footnote-463)) وإن كان لا يضر فلا بأس به وهذا إذا لم يلتبس على هؤلاء التجار سعر البلد, فإن لبس عليهم فهو مكروه في الوجهين([[464]](#footnote-464)).

ولا بأس ببيع بناء (بيوت)([[465]](#footnote-465)) مكة ويكره بيع أرضها عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا بأس به([[466]](#footnote-466)).

رجل عَلِم بجارية أنها لرجل فرأى (آخر)([[467]](#footnote-467)) أنه يبيعها ويقول وكلّني صاحبها ببيعها وسعه أن يبتاعها منه ويطأها، لأن قول الواحد العاقل مقبول في المعاملات سواء كان مسلماً أو كافراً (عدلاً )([[468]](#footnote-468)) أو غير عدل حراً أو عبداً وعلى هذا أمةٌ جاءت إلى رجل وقالت بعثني مولاي إليك هدية، وهذا إذا وقع في قلبه أنها صادقة الكل في الجامع الصغير([[469]](#footnote-469)).

وفي الفتاوى السلطان إذا قال للخبازين بيعوا عشرة أمناء([[470]](#footnote-470)) بدرهم ولا تنقصوا من ذلك شيئاً فاشترى رجل عشرة أمناء بدرهم والخباز يخاف لو نقص (ضربه سلطان)([[471]](#footnote-471)) لا يحلّ ,والحيلة أن يقول المشتري بعني كما يجب فباع([[472]](#footnote-472)) كما أمره السلطان ثم قال أجزت البيع يصح ويحلّ الأكل([[473]](#footnote-473)).

صبيٌّ جاء إلى القاضي بخبز أو فلس لا بأس بالبيع منه إذا طلب شيئاً ينتفع به في البيت كالملح وغيره ولو اشترى جوزاً أو فستقاً الأفضل أن لا (يبيع)([[474]](#footnote-474)) منه حتى يسأل هل أذن له أبوه أم لا؟ الجوز (الذي)([[475]](#footnote-475)) يلعب به الصبيان يأتي [إن شاء الله]([[476]](#footnote-476)) ([[477]](#footnote-477)).

**نوع منه في النثر([[478]](#footnote-478)):-**

وفي الفتاوى رجل نثر السكر فوقع في حِجْر رجل وأخذه رجل آخر جاز, (وإن)([[479]](#footnote-479)) فتح صاحب الحجر حجره ليقع فيه السكر يكون لصاحب الحجر وعلى هذا لو وضع طشتاً([[480]](#footnote-480))على السطح لأجل ماء المطر فما أجتمع فيه فهو له، وكذا لو دخل حَمام بري دار

رجل ففرخ فيها فجاء آخر وأخذه إن ردَّ الباب وسدّ الكوّة([[481]](#footnote-481)) فلصاحب الدار([[482]](#footnote-482))، وكذا لو كان له حَمامة فجاءت (حَمامة)([[483]](#footnote-483)) أقرت وفرّخَت (فالفرخ)([[484]](#footnote-484)) لصاحب الأنثى([[485]](#footnote-485)).

رجل دفع السكر إلى رجل لينثره على العروس ليس له أن يحبس لنفسه شيئاً وليس له أن يدفع إلى غيره وله أن يلتقط (شيئاً)([[486]](#footnote-486)) ولو كان المدفوع دراهم لا يحبس ولا يدفع إلى غيره ولا يلتقط.

وأختلف المشايخ رحمهم الله في نثر الدراهم والدنانير والفلوس لو كتب عليها أسم الله ,منهم من (كره)([[487]](#footnote-487)) ذلك ومنهم من لم يكره,وإذا نثر السكر فحضر رجل لم يكن حاضراً وقت النثر قبل أن يُنتهَب([[488]](#footnote-488)) المنثور وأراد أن يأخذ منه (شيئاً)([[489]](#footnote-489)) هل له ذلك ؟ أختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم (له)([[490]](#footnote-490)) أن يأخذه وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله ليس له ذلك([[491]](#footnote-491)) . إذا دخل الرجل (في)([[492]](#footnote-492)) مقصورة الجامع ووجد (فيها)([[493]](#footnote-493)) سكراً جاز له الأخذ إلا على قول الفقيه أبي جعفر رحمه الله ولو مرّ بسوق الفامّيين([[494]](#footnote-494)) فوجد فيها سكراً ملقى لم يسعه أن يأخذه([[495]](#footnote-495)).

**الفصل الخامس**

**في الأكل**

رجل دعي إلى وليمة أو طعام فوجد (ثمَّ)([[496]](#footnote-496)) لعباً أو غناء لا بأس بأن يقعد ويأكل، (وهذا)([[497]](#footnote-497)) إذا لم يكن ذلك على المائدة بل في المنزل، فإن كان ذلك على المائدة أو يشربون الخمر على المائدة لا يقعد. وهذا إذا كان الرجل خامل الذكر فإن كان ممّن يقتدى به لا يقعد إن لم يقدر على النهي في الوجهين. وقول أبي حنيفة رضي الله عنه :- ابتليت (بهذا)([[498]](#footnote-498)) مرّة كان ذلك قبل (أن يقتدى)([[499]](#footnote-499)) به وهذا إذ لم يعلم بذلك قبل الدخول في البيت ، فإن [كان]([[500]](#footnote-500)) علم إن كان محترماً يعلم أنه لو دخل عليهم يتركون ذلك إكراماً (له)([[501]](#footnote-501)) فعليه أن يدخل. وإن علم أنهم لا يتركون لا يدخل([[502]](#footnote-502)).

وقول محمد رحمه الله: وجد (ثمَّة)([[503]](#footnote-503)) لعباً أو غناء دليل على أن (التغني)([[504]](#footnote-504)) (و)([[505]](#footnote-505))الضرب بالقضيب حرام ([[506]](#footnote-506)). ولا بأس بقبول هديّة المملوك التاجر وإجابة دعوته وأستعار دابته ويكره كسوته الثوب وهديّته من الدراهم أو الدنانير وما دون الدراهم فلا بأس (به)([[507]](#footnote-507))([[508]](#footnote-508)) .

وفي شرح الجامع الصغير للإمام الوالد([[509]](#footnote-509)) رحمه الله قال :-لا رواية (للصدقة)([[510]](#footnote-510)) (و)([[511]](#footnote-511)) قال بعضهم لا يملك، وقال بعضهم يملك من فلس إلى دانق([[512]](#footnote-512)), وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله من حبّة إلى دانق .

وفي شرح (الطحاوي)([[513]](#footnote-513)) يطعم الطعام ويتصدّق بالدراهم ونحوه (و)([[514]](#footnote-514)) في النوادر قال فضل بن غانم([[515]](#footnote-515)) رحمه الله سألت أبا يوسف عن آكل الربا وأنا أعلم يدعوني إلى طعامه قال:- أجبه, وفي روضة الزندوستي رحمه الله يجوز للرجل أن يجيب دعوة الفاسق والأورع أن لايجيب, ودعوة الذي أخذ الأرض مزارعة (لو)([[516]](#footnote-516)) دفع على (هذه)([[517]](#footnote-517)) والأفضل أن لا يأكل طعامهما لأن المزارعة فاسدة عند أبي حنيفة([[518]](#footnote-518)).

وفي الفتاوي السلطان إذا قدّم شيئاً من المأكولات إن اشتراه يحلّ وإن لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم أنَّ في الطعام شيئاً مغصوباً بعينه يباح أكله([[519]](#footnote-519)).

وفي شرح الطحاوي لا ينبغي التخلّف عن اجابة دعوة العامة كدعوة العرس والختان ونحوهما فإذا أجاب فقد فعل ما عليه ، فإن لم يأكل فلا بأس به والأفضل أن يأكل لو كان غير صائم([[520]](#footnote-520)).

**نوع منه:-**

ولا بأس بالدُفّ في ليلة العرس([[521]](#footnote-521)) .الضيف إذا أعطوا اللقُمة([[522]](#footnote-522)) بعضهم لبعض (يعتبر)([[523]](#footnote-523)) في ذلك تعامل الناس و(يترك)([[524]](#footnote-524)) (القياس)([[525]](#footnote-525)) بالاستحسان([[526]](#footnote-526)) ، ولو ناول الخدم الذين على رأس المائدة أو ناول الهرَّة جاز استحساناً ، ولو ناول الكلب لا يجوز إلا (الخبز)([[527]](#footnote-527)) المحترق (والمعتبر في العادة)([[528]](#footnote-528)) , ولو دخل عليه إنسان لا يجوز له أن يعطيه شيئاً, ورفع الزلّة[[529]](#footnote-529) حرام (بكل حال)([[530]](#footnote-530)) إلا إذا كان (يأذن)([[531]](#footnote-531))([[532]](#footnote-532)).

ويكره وضع (المملحة)([[533]](#footnote-533)) على الخبز, والخبز تحت القصعة ولهذا قال أبو القاسم الصفاّر رحمه الله:- لا أجد في نيّة الذهاب إلى الضيافة سوى أن أرفع المملحة من الخبز ويكره مسح السكّين واليد بالخبز، وتعليق الخبز على الخوان([[534]](#footnote-534))،وإنما يوضع بحيث لا يتعلّق كرامة للخبز([[535]](#footnote-535)).

ولا بأس بالأكل متكئاً أو (مكشوف)([[536]](#footnote-536)) الرأس [و]([[537]](#footnote-537)) هو المختار. والأكل يوم الأضحى قبل صلاة العيد المختار أنه لا يكره([[538]](#footnote-538)) .

المسائل في الفتاوى وفي كتاب الكسب الإسراف في الطعام منهي ومن ذلك الأكل فوق الشبع إلا إذا (كان)([[539]](#footnote-539)) لأجل الضيف حتى لا يخجل أو يريد صوم الغد, وإذا أكل أكثر من حاجته ليتقيأ([[540]](#footnote-540))([[541]](#footnote-541)).

قال الحسن البصري رضي الله عنه لا بأس به, قال رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يأكل ألواناً من الطعام ويكثر ثمّ يتقيأ وينفعه ذلك([[542]](#footnote-542)).

ومن السرف([[543]](#footnote-543)) الإكثار في الباجات([[544]](#footnote-544)) إلا عند الحاجة بأن يُمِلّ من باجة (فيستكثر)([[545]](#footnote-545)) حتى يستوفي من كل نوع شيئاً فيجتمع له قدر ما يتقوى على الطاعة. أو قصده أن يدعو الأضياف قوماً بعد قوم إلى أن يأتوا إلى آخر الطعام فلا بأس به. ومن السرف أن يأكل وسط الخبز و(يدع)([[546]](#footnote-546)) جوانبه أو يأكل ما إنتفخ من الخبز (فإن)([[547]](#footnote-547)) كان بحال يأكل (غير)([[548]](#footnote-548)) الجوانب لا بأس به([[549]](#footnote-549)).

وفي النوادرقال فضل (بن)([[550]](#footnote-550)) (غانم)([[551]](#footnote-551)) سألت أبا يوسف رحمهم الله عن النفخ في الطعام هل يكره قال لا، إلا ما له (صوت)([[552]](#footnote-552)) مثل أف وهو تفسير النهي([[553]](#footnote-553)).

ومن السرف أن يترك لقمةً سقطت من يده بل ينبغي أن يبدأ بتلك اللقمة وينبغي أن لا ينتظر الإدام([[554]](#footnote-554)) إذا (أحضر)([[555]](#footnote-555)) الخبز ولا يأكل طعامٌ حار ولا يشم ولا ينفخ في الطعام والشراب. ومن السنة أن لا يأكل الطعام (من)([[556]](#footnote-556)) وسطه في الإبتداء ومن السنة أن يلعق([[557]](#footnote-557))أصابعه قبل أن يمسحها بالمنديل. ومن السنة أن (يلعق)([[558]](#footnote-558)) القصعة([[559]](#footnote-559)) ، ومن السنة أن يبدأ بالملح ويختم بالملح ([[560]](#footnote-560)).

وفي مختلف الرواية دجاجة ماتت وخرجت منها بيضة يجوز أكلها عند اشتداد قشرها (تؤكل)([[561]](#footnote-561))([[562]](#footnote-562)).

وفي الفتاوى:- أكل الطين مكروه لأنه تشبّه بفرعون فإن فرعون [عليه اللعنة]([[563]](#footnote-563)) لم (يأكل)([[564]](#footnote-564)) إلا أكلٌ (من)([[565]](#footnote-565)) الطين([[566]](#footnote-566)).

والشعير الذي يوجد في بعر الإبل والشاة يُغسل ويؤكل ويباع أيضاً وفي أحشاء البقر لا يؤكل لأن البعر شئٌ صلب لا تتداخله النجاسات إلا قليلاً والأحشاء بخلافه.

خبزٌ وجد في خلاله سرقين الفأرةإن كان على صلابته يرمى ويؤكل الخبز.

حبّة من قذر الفأرة إذا سقطت (في)([[567]](#footnote-567)) قارورة الدهن أو حنطة فطحنت فالحنطة تؤكل إلا أن تكون (كثيرةٌ)([[568]](#footnote-568)) فاحشة بحيث ينفر عنه الطبع([[569]](#footnote-569)),

ولو طحن سنُّ آدمي مع الحنطة لا تؤكل. لبن المرأة (الميتة)([[570]](#footnote-570)) والبقرة الميتة والشاة (الميتة طاهر) ([[571]](#footnote-571))، في صلاة الإمام خواهر زادة رحمه الله [وفي المنتقى])([[572]](#footnote-572)) أكل خرءُ([[573]](#footnote-573))الحمام في الدواء لا بأس به، وشرب بول ما يؤكل لحمه للدواء معروف في كتاب الصلاة ([[574]](#footnote-574)).

.وأكل الترياق([[575]](#footnote-575)) يكره إذا كان فيه شيء من الحيّات فإن باع ذلك جاز وإن لم يُعلم أن فيه شيئاً من الحيّات لا بأس بشربه([[576]](#footnote-576)).

وفي فتاوى القاضي الإمام رجل برجله جراحة([[577]](#footnote-577)) قالوا يكره له أن يعالجه بعظم الإنسان والخنزير لأنه محرم الانتفاع([[578]](#footnote-578))، ولو وضع العجين على الجروح أن علم به الشفاء قالوا لا بأس به لأنه دواء.

(و)([[579]](#footnote-579)) الذي رعف([[580]](#footnote-580)) ولا يرقئ([[581]](#footnote-581)) دمه فأراد أن يكتب بدمه على جبهته شيئاً من. ، قيل لو كتب على جلد ميتة قال أن كان فيه شفاء (جاز)([[582]](#footnote-582)) ([[583]](#footnote-583)).

وعن أبي (نصر)([[584]](#footnote-584)) بن سلام : معنى قوله عليه السلام (إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) ([[585]](#footnote-585)) (إنما)([[586]](#footnote-586)) قال ذلك في الأشياء التي لا يكون فيها شفاء، (فأما)([[587]](#footnote-587)) إذا كان فيها شفاء فلا بأس به قال، لا يرى أن العطشان يحل (له)([[588]](#footnote-588)) شرب الخمر حالة الاضطرار([[589]](#footnote-589)) .

**نوع منه :-**

رجل أكل خبزاً مع أهله فاجتمع (كسيرات)([[590]](#footnote-590)) الخبز ولا يشتهي أكلها فله إن يطعم الدجاجة أو الشاة أو البقرة (و)([[591]](#footnote-591)) هو الأفضل، ولا ينبغي أن يلقيها في النهر أو في الطريق إلا إذا وضع لأجل النمل كذا فعل بعض السلف([[592]](#footnote-592)).

رجل قال لآخر :- كم أكلت من تمري فقال :- خمسة وهو(قد أكل عشره لا يكون كاذباً. وكذا لو قال بكم اشتريت هذا الثوب فقال :- بخمسة)([[593]](#footnote-593)) وهو قد اشترى بعشرة لا يكون كاذباً([[594]](#footnote-594)).

امرأة تطبخ القدر فدخل زوجها بقدح من الخمر فصب في القدر فصبت المرأة في القدر خلاً حتى صارت ألمرقة في الحموضة كالخل لا بأس به([[595]](#footnote-595)). (و)([[596]](#footnote-596)) الأب إذا احتاج إلى تناول مال ولده إن كان في المصر واحتاج لفقره اكل بغير شيء, (و)([[597]](#footnote-597)) ان كان في المفازة([[598]](#footnote-598))(واحتاج)([[599]](#footnote-599)) (لعدم)([[600]](#footnote-600)) الطعام أكل بالقيمة إن كان موسراً , يعني لايحل له اخذ ألصدقة([[601]](#footnote-601)).

رجل وابنه في الصحراء أو في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما,الابن أحق بالماء.وقال محمد بن سلمه رحمه الله يصرف إلى الأب هو

المختار، لان له حق بملك مال الولد دون العكس([[602]](#footnote-602)) .

شرب الماء من السقاية جائز للغني والفقير ولو حمل الجمل إلى منزله يكره([[603]](#footnote-603)) إذا خاف على نفسه الموت من الجوع و(مع)([[604]](#footnote-604)) (رفيق)([[605]](#footnote-605)) له طعام , ذكر في الروضة انه جاز له أن يأخذ من الطعام قدر ما يدفع (جوعه)([[606]](#footnote-606)) على شرط الضمان .

و(كذلك)([[607]](#footnote-607)) لو خاف على نفسه الموت من العطش ومع رفيقه ماء جاز له أن يقاتل معه بدون السّلاح ويأخذ منه الماء بقدر ما يدفع عطشه. ولو كان الرفيق يخاف الموت يأخذ منه (البعض)([[608]](#footnote-608)) ويترك البعض ولو خاف المسافر الموت من العطش ومعه خمر حلّ له أن يتناولها بقدر (ما)([[609]](#footnote-609)) (يدفع)([[610]](#footnote-610)) العطش إن كان يعلم أنه يدفع العطش([[611]](#footnote-611)) .

رجل مضطر لا يجد ميتة ويخاف الهلاك قال له رجل اقطع يدي وكل لا يسعه ذلك . امرأة تأكل شيئاً للسمن لا بأس به ما لم تأكل فوق الشبع ولا بأس بالحقنة لأجل السمّن هكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله ([[612]](#footnote-612)).

**نوع منه:-**

الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل وهذا إذا لم يكن على سبيل المقامرة (فإن)([[613]](#footnote-613)) كان (بهذا)([[614]](#footnote-614)) الصنع حرام([[615]](#footnote-615)) .

رجل مرَّ (بالثمار)([[616]](#footnote-616)) في (أيام)([[617]](#footnote-617)) الصيف فأراد أن يتناول منها إن كانت الثمار ساقطة إن كانت في المصر لا يسعه أن يتناول إلا أن يعلم نصّاً أو دلالةً أن صاحبها أباحها وإن كانت في الحائط إن كانت من الثمار التي تبقى كالجوز (وغيره)([[618]](#footnote-618)) لا يسعه الأخذ، ولو كانت لا تبقى تكلموا فيها والأصح أنه لا بأس ما لم يتبين النهي صريحاً أو دلالةً وإن كانت في بئر آسنة([[619]](#footnote-619)) فالتي تبقى لا يسعه الأخذ وفي التي لا تبقى يسعه بلا خلاف ما لم يظهر النهي . وإن كانت الثمار على الأشجار فالأفضل أن لا يأخذ في موضعٍ ما إلا بالإذن ، وإن كانت في موضع كانت الثمار كثيرة ويعلم أنه لايشق عليهم ذلك يسعه الأكل ولا يسعه الحمل، وأما ورق الشجر إذا سقط في الطريق فأخذ إنسان شيئاً منه بغير إذن أربابه إن كان شجراً ينتفع بورقه كالتوت في أيام القز ليس له أن يأخذ، وإن أخذ ضمن وإن كان لا ينتفع به فله أن (يأخذ)([[620]](#footnote-620)) ولا يضمن([[621]](#footnote-621)) .

رفع التفاح والكمثري من النهر الجاري وأكلها جائز وإن كثر. وكذا الحطب الذي يؤخذ من الماء إن لم يكن له قيمة حين أخذه حلال([[622]](#footnote-622)) .

**(جنس آخر)([[623]](#footnote-623)):-**

التداوي بلبن الأتان([[624]](#footnote-624)) إذا (أشاروا)([[625]](#footnote-625)) إليه لا بأس به([[626]](#footnote-626)).

قال الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى وفيه نظر([[627]](#footnote-627)), (وكذا)([[628]](#footnote-628)) (يكره)([[629]](#footnote-629)) المعالجة في الجراحة بعظم الخنزير([[630]](#footnote-630)), إدخال المرارة([[631]](#footnote-631)) في الإصبع للتداوي قال أبو حنيفة رضي الله عنه:- لا يجوز, وعند أبي يوسف يجوز وعليه الفتوى([[632]](#footnote-632)).

رجل إستطلق([[633]](#footnote-633)) بطنه أو رمدت([[634]](#footnote-634)) (عيناه)([[635]](#footnote-635)) فلم يعالج حتى أضعفه ومات لا إثم عليه فرّق بين هذا وبين ما إذا صام فلم يأكل وهو قادر حتى مات حيث يأثم، والفرق أن الأكل مقدار قوته فرض لأن فيه شبعاً (بيقين)([[636]](#footnote-636)) فإذا ترك كان متلفاً نفسه ولا كذلك المعالجة لأن الصحة بالمعالجة غير (معلومة)([[637]](#footnote-637))([[638]](#footnote-638)).

**وما يتصل بهذا:-**

رجل قال إذا تناول فلانٌ من مالي فهو حلال له (فتناول [فلان]([[639]](#footnote-639)) من ماله من غير أن يعلم بإباحته جاز ولا يضمن، ولو قال كل إنسان (يتناول)([[640]](#footnote-640)) من مالي فهو حلالٌ له)([[641]](#footnote-641)), قال محمد بن سلمة رحمه الله لا يجوز وإن تناول ضمن، ويجعل هو هذا إبراءً عما تناوله و الإبراء عن المجهول لا يجوز([[642]](#footnote-642)).

وقال أبو نصر بن محمد سلام رحمه الله جاز ويجعل هذا إباحة. والإباحة للمجهول جائزة. قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه يفتى ولو قال لآخر جميع ما تأكل من مالي فقد جعلتك في حلّ فهو حلال له ولو قال جميع ما تأكل من مالي فقد أبرأتك (لا يبرأ)([[643]](#footnote-643)) قال الصدر الشهيد رحمه الله والصواب أنه يبرأ على قول محمد بن سلمة رحمه الله([[644]](#footnote-644)).

**الفصل السادس**

**في النكاح([[645]](#footnote-645)) والجماع**

وفي نكاح الجامع الصغير رجل له أمة قد وطئها([[646]](#footnote-646)) فتزوج أختها جاز النكاح (ولا)([[647]](#footnote-647)) يطأ المنكوحة حتى يحَرِم وطئ (الأخرى على نفسه)([[648]](#footnote-648)) ببيع أو نكاح (ولا يطأ المملوكة وإن لم يطأ المنكوحة)([[649]](#footnote-649))([[650]](#footnote-650)),

وفي الجامع الصغير في كتاب الكراهية:- رجل له أمتان أختان فقبلّهما بشهوة لا يجامع واحدة منهما ولا يَمَسّهما ولا يُقَبلهما ولا ينظر إلى فرجهما بشهوة حتى يملك فرج أحديهما (غيره)([[651]](#footnote-651)) بنكاح أو بعتق (فإذا)([[652]](#footnote-652)) حاضت الأمة لم تعرض في إزار واحد([[653]](#footnote-653)).

ويأتي في كتاب الإستحسان:- رجل تزوج بمطلّقة الثلاث ليُحلّها على الزوج الأول تحلّ المرأة على الأول لكنه يكره عند أبي حنيفة رضي الله عنه فإن تزوج بهذه النية وان لم يشترط لا يكره بل يثاب,هكذا قال في كتاب الحيل ([[654]](#footnote-654)).

وفي المنتقى إمرأة إدَّعت أن زوجها طلقها وقد غاب (فالحاكم)([[655]](#footnote-655)) ينظر إن كان يعرف أنها إمرأة رجل يعرفه منعها من النكاح، وإن كان لا يعرفه وإنما قامت بذلك بيّنة عنده لم يتعّرض لها وأخوات هذا قد ذكرناها في كتاب الطلاق.. لا بأس بالخطبة للمعتدة([[656]](#footnote-656)) (من)([[657]](#footnote-657)) الوفاة بطريق (التعريض)([[658]](#footnote-658)) ويكره بالتصريح([[659]](#footnote-659)).

في (كتاب)([[660]](#footnote-660)) النكاح شرح الطحاوي وفي المنتقى إذا كان للمرأة خُطّاب يخطبونها لا بأس بأن يخطبها (رجل)([[661]](#footnote-661)) غيرهم وإن كان واحداً و مالَت إليه (يكره)([[662]](#footnote-662)) أن يدخل عليها آخر([[663]](#footnote-663)).

**جنس آخر([[664]](#footnote-664)):-**

وفي أدب القاضي لشمس الأئمة الحلواني رجل اشترى جارية شراءً فاسداً لا يحرم عليه وطؤها ولكنه يكره، وفي كراهية فضل بن غانم يجامع الرجل إمرأته ومعه ناس نيام إذا علم أنهم لا يعلمون. ([[665]](#footnote-665))

وفي الأجناس قال أبو يوسف رحمه الله [أنه]([[666]](#footnote-666)) سألت أبا حنيفة رضي الله عنه عن الرجل يمسّ فرج إمرأته أوهي تمس فرجه (لتحرك)([[667]](#footnote-667)) آلته هل ترى بذلك بأساً قال لا وأرجو أن يعطى الأجر([[668]](#footnote-668)) .

وفي الفتاوى عَزل([[669]](#footnote-669)) عن (إمرأته)([[670]](#footnote-670)) بغير إذنها لما يخاف من الولد السوء في هذا الزمان قال:- يسعه. وإن كان ظاهر الجواب على خلاف هذا ويشترط رضاها([[671]](#footnote-671)). وفي الأمة المملوكة لا يشترط رضاها. وفي الأمة المنكوحة الأذن إلى (مولاها)([[672]](#footnote-672)) عند أبي حنيفةرضي الله عنه, وعندهما إليها, وفي الأجناس رجل يمنع إمرأته من العزل له ذلك وفي الفتاوى غمز الأعضاء في الحمام مكروه إلا عند الضرورة (والله أعلم)([[673]](#footnote-673))([[674]](#footnote-674)).

**الفصل السابع**

**في اللبس**

وفي مجموع النوازل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته ألف درهم (و)([[675]](#footnote-675)) ربمّا قام إلى الصلاة وعليه رداء قيمته أربعة آلاف درهم, وأبو حنيفة رضي الله عنه كان (قد)([[676]](#footnote-676)) يرتدي برداء قيمته أربع مائة دينار وكان يقول لتلامذته إذا رجعتم إلى أوطانكم فعليكم بالثياب النّفيسة.

وقال الإمام السرخسي رحمه الله في كتاب الكسب ينبغي أن يلبس في عامة الأوقات الغسيل ويلبس الأحسن في بعض الأوقات إظهاراً لنعم الله تعالى ولا يلبس (في)([[677]](#footnote-677)) جميع الأوقات لأن ذلك يؤذي المحتاجين([[678]](#footnote-678)).

وفي الفتاوى لا بأس بلبس الثياب الجميلة إذا كان لا يتكبر، وكذا جميع المال إذا كان من حلال لا بأس به إذا كان لا يتكبرّ ولا يضيّع الفرائض ولا يمنع حقوق الله [تعالى]([[679]](#footnote-679))([[680]](#footnote-680)).

وفي العيون [قال]([[681]](#footnote-681)) أبو حنيفة رضي الله عنه لا يرى بأساً بلبس الخز([[682]](#footnote-682)) (للرجال)([[683]](#footnote-683)) وإن كان سداه (بريسماً)([[684]](#footnote-684))([[685]](#footnote-685)) أو حريراً ولا يرى بأساً بالجبة المحشوة بالقز([[686]](#footnote-686)), ويكره أن يلبس الرجال الثياب المصّبوغة بالعصفر([[687]](#footnote-687)) أو الزعفران([[688]](#footnote-688)) أو (الورس)([[689]](#footnote-689))([[690]](#footnote-690))

وكان لا يرى بأساً بحلية([[691]](#footnote-691)) المنطقة([[692]](#footnote-692)) وحمايل السيف بالفضة ويكره ذلك بالذهب.([[693]](#footnote-693))

وفي الجامع الصغير يكره لبس الحرير والديباج([[694]](#footnote-694)) للرجال ولا بأس بتوسده والنوم عليه ([[695]](#footnote-695)).

وقال محمد رحمه الله يُكره وقول أبي يوسف رحمه الله مثل قول محمد رحمه الله, ذكره الصدر الشهيد رحمه الله وتعليق الستور من الحرير على الأبواب والحيطان على هذا الخلاف,

والرجل والمرأة في ذلك سواء بخلاف اللبس فإن كان الثوب من غير الحرير وعلمه من الحرير إن كان قدر أربع أصابع مضمومة لا بأس (به)([[696]](#footnote-696)) للرجال([[697]](#footnote-697))، فإن زاد على الأربع يكره. ويكره لبس ما كان لحمته من الحرير وسداه (من)([[698]](#footnote-698)) غير الحرير[في غير الحرب]([[699]](#footnote-699)) ولا بأس بذلك في الحرب وما كان ذلك كله (حريراً)([[700]](#footnote-700)) (يكره)([[701]](#footnote-701)) لبسه في الحرب وعندهما لا بأس به([[702]](#footnote-702)).

وفي السير الكبير في باب العمايم لبس السواد مُسّتحب ومن أراد أن يجدد (لّف)([[703]](#footnote-703)) لعمامته ينبغي أن ينقضها كورا كوراً([[704]](#footnote-704)) وهو أحسن من إلقائها على الأرض والمستحب إرسال ذنب العمامة بين كتفيه إلى وسط الظَهَرْ،ومنهم من قال إلى موضع الجلوس ومنهم من قدّره بشبرٍ، وفيه لا بأس بلبس القلانس([[705]](#footnote-705)) وقد صحَّ (أنه)([[706]](#footnote-706)) كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلانس يلبسها([[707]](#footnote-707)).

وفي الجامع الصغير ولا يتختَّم إلا بالفضة وهذا نصَّ على إن التختم بالحجر الذي (يقال)([[708]](#footnote-708)) [له]([[709]](#footnote-709)) يشم حرام، والأصح أنه لا بأس به، والتختم بالذهب حرام[[710]](#footnote-710)،

ومن الناس من لم (يَرَ)([[711]](#footnote-711)) [به]([[712]](#footnote-712)) بأساً وهذا غير صحيح ، وإنما يتختم بالفضة إذا إحتاج إليه كالسلطان والقاضي ونحوهما وعند عدم الحاجة الترك أفضل، وإذا تختمَ بالفضة ينبغي أن يكون الفصَّ إلى بطن الكف بخلاف النساء ويجعله في اليد اليسرى في الخنصر. وقوله عليه الصلاة والسلام (إجعلها في يمينك ) كان في الإبتداء ثم صار ذلك من علامات أهل البغي([[713]](#footnote-713))، والحلقة هي المعتبرة ولا بأس بمسمار الذهب.

وإنما يجوز التختم بالفضة إذا كان على هيئة خاتم الرجال [و]([[714]](#footnote-714)) أما إذا كان على هيئة خاتم النساء بأن كان له فصان أو ثلاثة يكره استعماله للرجال([[715]](#footnote-715)).

إتخذ خاتم فضة وجعل فصّه من عقيق([[716]](#footnote-716)) أو (فيروز)([[717]](#footnote-717))([[718]](#footnote-718)) أو ياقوت ونقش عليه أسمه أو أسما من أسماء الله تعالى لا بأس به ويشدّ الأسنان بالفضة ولا يشدّها بالذهب وقال محمد لا بأس به .

وأختلف المشايخ رحمهم الله في قول أبي يوسف رحمه الله عنه منهم (من جعله مع أبي حنيفة رضي الله عنه ومنهم)([[719]](#footnote-719)) منهم من جعله مع محمد رضي الله عنه([[720]](#footnote-720)) وإذا سقط السّن لا يعيدها إلى مكانها ويشدّها لكن يأخذ سنّ شاة ذكية ويضعها مكانها .

وقال أبو يوسف رحمه الله يأخذ سنّ نفسه ولا يأخذ سنّ غيره ويجوز الصلاة مع سنّه ولا يجوز مع سنّ غيره وبينهما فرق لم يحضرني . قال محمد رحمه الله تجوز الصلاة مع سنّ غيره إذا كانت مشدودة بالذهب أو الفضة ويكره (الخرقة)([[721]](#footnote-721)) التي يمسح بها العرق قيل هذا إذا كانت متقوّمة , أما إذا لم تكن متقوّمة لا يكره، وكذا الكلام في الخرقة التي تتمخط بها وحاصله أنّ كلَّ ما فعل على وجه التكبّر يكره، وما كان للحاجة لا يكره، ونظيره التّربع في الجلوس والأتكاء إن فعل تكبّراً يكره، وإن فعل لحاجة لا يكره، ولا بأس بأن يربط الخيط في إصبعه أو خاتمه ليذكر الحادثة ويسمى هذا الخيط (الرتم)([[722]](#footnote-722)).

وأمّا الأكل والشرب والأدهان في آنية (الفضة والذهب)([[723]](#footnote-723)) (يكره)([[724]](#footnote-724)) , [والرجال والنساء فيه سواء]([[725]](#footnote-725)) (وكذا الأكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الأكتحال بميل الذهب والفضة وكذا إحراق العود في مجمر الذهب والفضة , الرجال والنساء فيه سواء)([[726]](#footnote-726)) أمّا الإناء المفضّض والمذهب لا بأس بالأكل والشرب منه إن وضع فمه على العود دون (الذهب والفضة)([[727]](#footnote-727)) ([[728]](#footnote-728)),وكره أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ذلك وكذا الإختلاف في المضبّب([[729]](#footnote-729)) من كل الأواني وكذا الاختلاف في الكرسي المضبّب بالذهب والفضة إذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة، وكذا الاختلاف فيما إذا جعل ذلك في المسجد ,وكذا الاختلاف في حلقة المرأة , وكذا الأختلاف في المصحف المفضّض , (وأما السرج المفضّض فعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا بأس به وكذا الثغر المفضّض واللجام المفضّض([[730]](#footnote-730)))([[731]](#footnote-731)) والركاب المفضّض([[732]](#footnote-732)), وعن أبي يوسف رحمه الله أنه (كره)([[733]](#footnote-733)) ذلك، وعن محمد رحمه الله روايتان, وأما التمويه([[734]](#footnote-734)) الذي لا يخلص منه شيء لا بأس به بالإجماع وكره أبو حنيفة رضي الله عنه أن (يأكل)([[735]](#footnote-735)) على خوان الذهب والفضة([[736]](#footnote-736)).

وفي سير الفتاوى لا بأس بأن يستر الرجل حيطان البيت باللبود([[737]](#footnote-737)) ونحوهما للحرّ أو البرد, وللزّينة (يكره)([[738]](#footnote-738)), ولا بأس بأن يكون في بيت الرجل سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد عليها و(لا)([[739]](#footnote-739)) ينام عليها وكذا الأواني (من)([[740]](#footnote-740)) الذهب [والفضة]([[741]](#footnote-741)) للتجمّل لا يشرب منها، (ولا بأس أن يكون في بيت رجل سرير فيه)([[742]](#footnote-742)) (بسطٌ)([[743]](#footnote-743)) (أو مصلّى كتب عليه في النسج الملك لله يكره، بسطه)([[744]](#footnote-744)) والقعود عليه واستعماله، ولو قطع حرفاً من الحروف [وزاد]([[745]](#footnote-745)) أو خَطّ على بعض الحروف حتى (لم)([[746]](#footnote-746)) يبق الكلمة متصلة لا (ينبغي)([[747]](#footnote-747)) (الكراهية)([[748]](#footnote-748))([[749]](#footnote-749)).

وفي كراهية فضل بن غانم رحمه الله اتخاذ الأقبية([[750]](#footnote-750)) للجواري (إن)([[751]](#footnote-751)) كان قباء (بقطيفة)([[752]](#footnote-752)) مثل أقبية الرجال كرهت ذلك.

(وكذا)([[753]](#footnote-753)) (اسكاف)([[754]](#footnote-754)) أمر أن (يتخذ)([[755]](#footnote-755)) خفّاً مشهوراً على زيّ خف المجوس أو الفسقة وزاد في أجره لا أرى أن يفعل ، وكذا الخياط إذا أُمِرَ بأن يخيط ثوباً على زيّ الفسّاق، وكذا مكعب الرجال مع تشريفه([[756]](#footnote-756)).

وقال القاضي الإمام وكسوة أهل الخطا وسروجهم ولجامهم على هذا، ولا (ينبغي)([[757]](#footnote-757)) (للصغير)([[758]](#footnote-758)) أن يُخَضّب يده أو رجله([[759]](#footnote-759)).

**الفصل الثامن**

**في القتل**

وفي فتاوى النسفي قتل الأعونة([[760]](#footnote-760)) و(البغاة)([[761]](#footnote-761)) والظّلمة في الفَتْرَة([[762]](#footnote-762)) مباح لأنهم (يسعون)([[763]](#footnote-763)) في الأرض بالفساد.

وقال السيد الإمام أبو شجاع([[764]](#footnote-764)) رحمه الله يثاب قاتلهم وكان يفتي بكفر (الأعونة)([[765]](#footnote-765)). قال المصنف رحمه الله (و)([[766]](#footnote-766)) ليس هذا إختيار شيوخي ولا يفتي بكفرهِم([[767]](#footnote-767)).

امرأة طلقها زوجها ثلاثاً وأنكر ولا بينّة لها (هل)([[768]](#footnote-768)) (تقتله)([[769]](#footnote-769)) امرأته، قد مرَّ في كتاب الطلاق, وفي الفتاوى إسقاط الولد قبل أن يستبين خلقه لا تأثم (فيه)([[770]](#footnote-770))[[771]](#footnote-771)،

قتل النملة تكلّموا فيه والمختار أنها إذا إبتدأت بالأذى لا بأس بقتلها ، وإن لم تبدأ يكره قتلها([[772]](#footnote-772))، واتفقوا [على]([[773]](#footnote-773)) أنه يكره إلقاؤها في الماء، قتل القملة يجوز بكل حال([[774]](#footnote-774))، وإحراقها بالنار مكروه، وكذا إحراق العقرب مكروه، وطرح القملة حية ليس من طريق الأدب لكنه مباح، قتل الجراد يحلّ. الهرّة إذا كانت مؤذية لا ينبغي أن تضرب أوتفرك أذنها لكن تذبح بسكين حادة([[775]](#footnote-775)). قرية فيها كلاب كثيرة ولأهل القرية ضرر يؤمر أرباب الكلاب بأن يقتلوا كلابهم فإن أبوا ُرفع إلى الحاكم حتى يأمرهم بذلك ولا ينبغي أن يتخذ في داره كلباً إلا كلباً يحرس (ماله)([[776]](#footnote-776)) للسباع([[777]](#footnote-777)).

(وفي الأجناس لا ينبغي أن يتخذّ كلباً إلا أن يخاف من اللصوص أو غيرهم وكذا الأسد والفهد والضبّع وجميع السّباع وهذا قياس قول أبي يوسف رحمه الله)([[778]](#footnote-778))([[779]](#footnote-779)) .

وفي الفتاوى رجل له كلب عقور (لكل)([[780]](#footnote-780)) مارّ يمرّ عليه يعُضّه فلأهل القرية أن يقتلوا هذا الكلب فإن عضَّ إن كانوا تقدّموا على صاحبه يضمن (صاحبه)([[781]](#footnote-781)) و إلا فلا([[782]](#footnote-782)).

وفي صيد الفتاوى إن أمسك في بيته كلباً وهو لا يحتاج إليه وبجيرانه من كلبه ضرر ليس لهم منعه فإن أرسله في السكة فلهم المنع فإن أبى يرفع إلى الحاكم أو إلى صاحب (الحسبة)([[783]](#footnote-783)) وكذا الدجاجة والجحش والعجول([[784]](#footnote-784)) والفيلق([[785]](#footnote-785)) لو ألقي في الشمس ليموت الديدان لا بأس به([[786]](#footnote-786)). إمساك دود القز جائز. أما خروج المرأة لطلب الورق([[787]](#footnote-787)) لا يجوز هذا في مجموع النوازل (والله أعلم)([[788]](#footnote-788))([[789]](#footnote-789) )

**الفصل التاسع**

**في المتفرقات وفي أوله (مسائل الغيبة)([[790]](#footnote-790))** ([[791]](#footnote-791))

رجل إغتاب أهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمّي قوماً معروفين([[792]](#footnote-792)). رجل يصلّي ويضرُّ الناس باليد واللسان لا غيبة (إن)([[793]](#footnote-793)) ذكر (بما)([[794]](#footnote-794)) فيه فإن أعلم السلطان ليزجره فلا إثم عليه. ذكر مساوئ أخيه المسلم على وجه الإهتمام لا بأس به([[795]](#footnote-795)).

**نوع منه:-**

قال أبو يوسف رحمه الله كان أبو حنيفة و(أبن أبي)([[796]](#footnote-796)) ليلى وسفيان رضي الله عنهم يمزحون مزاحاً كثيراً (ذكره)([[797]](#footnote-797)) في كراهيّة فضل بن غانم رحمه الله، التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في (كتابه)([[798]](#footnote-798)) في عباده ولا ذكر رسوله ولا استعمله المسلمون تكلّم المشايخ فيه والأولى أن لا يفعل([[799]](#footnote-799)).

**جنس آخر([[800]](#footnote-800)):-**

وفي الجامع الصغير يكره (أن)([[801]](#footnote-801)) يجعل الرجل في عنق عبده الراية ولا يكره أن يقيدّه قالوا هذا في زمانهم أما في زماننا فلا بأس به لغلبة الأباق خصوصاً في الهنود ولا بأس بأخذ أجر على حمل خمر الذميّ خلافاً لهما[[802]](#footnote-802).

رجل آجر بيتاً ليتخذ فيه ناراً أو بيعة أو كنيسة أو يباع فيه الخمر فلا بأس به وكذا في كل موضع تعلقت المعصية بفعل فاعل مختار وهذا في السواد لا في الأمصار فإن أهل الذمة (يمنعون)([[803]](#footnote-803)) من إحداث البيع والكنايس في الأمصار([[804]](#footnote-804)).

وقال أبو القاسم الصفار رحمه الله هذا في سواد الكوفة أما في ديارنا فيمنعون من إحداثها في السواد أيضاً. قال الإمام السرخسي رحمه الله هو الصحيح عندي([[805]](#footnote-805)). ولا بأس بدخول أهل الذمة المسجد الحرام وسائر المساجد عندنا([[806]](#footnote-806)) ولا يعق عن الغلام وعن الجارية يريد (به)([[807]](#footnote-807)) أنه (ليس)([[808]](#footnote-808)) بواجب ولا سنّة ولكنّه مباح وتفسير العقيقة([[809]](#footnote-809)) أن يذبح شاة في اليوم السابع من ولادة ولد له [و]([[810]](#footnote-810)) يتخذ ضيافة ويحلق رأس ولده([[811]](#footnote-811)) .

وفي المنتقى كان أبو حنيفة رضي الله عنه لا يكره نتف الشيب إلا على وجه التِّزَين([[812]](#footnote-812)), وعن محمد رحمه الله ما احتاج الناس إليه من البناء لا بأس به وإنما كره محمد رحمه الله من البناء إذا بنى ما لا يحتاج إليه([[813]](#footnote-813)).

أهل القرية أُبتلَوا بالدياسة([[814]](#footnote-814)) (بالحُمر)([[815]](#footnote-815)) لا بأس به[[816]](#footnote-816) ولا بأس بكيّ([[817]](#footnote-817)) الأغنام (وإخصائها)([[818]](#footnote-818)) وإخصاء البهايم والهرّة([[819]](#footnote-819)).

ولا بأس بكيّ الصبيان إذا كان لداء. إخصاء بني آدم مكروه ولهذا يكره كسب الخصيان ذكره [الإمام القاضي]([[820]](#footnote-820)) الإسبيجاني رحمه الله في شرح الطحاوي([[821]](#footnote-821)).

وفي شرح الأسبيناكيفي يكره كسب الخصيان من بني آدم وملكهم واستخدامهم وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لولا استخدام الناس إياهم لما أخصاهم الذين يخصونهم فيكون ذلك تطرقاً([[822]](#footnote-822)) إلى الإخصاء وأنه مكروه لأنه مُثْلَه([[823]](#footnote-823))([[824]](#footnote-824)) .

ولا بأس بثقب أذن الطفل من البنات([[825]](#footnote-825)),المرأة إذا حلقت رأسها إن كان لوجع أصابها لا بأس به، وإن كان للتشبُه بالرجال يكره([[826]](#footnote-826)).

رجل في بيت أخذته الزلزلة([[827]](#footnote-827)) لا يكره الفرار إلى الفضاء بل (يُستَحسَن)([[828]](#footnote-828))([[829]](#footnote-829))، ولا (بأس)([[830]](#footnote-830)) بأن يمشي الغلام ومولاه راكباً بعد أن يطيق ذلك فإن لم يطق يكره([[831]](#footnote-831)). رجل يمشي في الطريق فلم يجد مسلكاً بسبب (أن)([[832]](#footnote-832)) في الطريق ماء فلا بأس بالمشي في أرض الغير لهذه الضرورة([[833]](#footnote-833)). السؤال عن الأخبار المحدثة([[834]](#footnote-834)) في البلدة وغير ذلك (المختار)([[835]](#footnote-835)) أنه لا بأس بالإستخبار والأخبار إذا رأوا الهلال يكره أن يشيروا إليه.

السباق يجوز في أربعة أشياء (في)([[836]](#footnote-836)) الخُفَّ يعني البعير، وفي الحافر يعني الفرس والبغل، والنصل يعني الرمي، والمشي (بالأقدام)([[837]](#footnote-837)) يعني العدو. وإنما يجوز ذلك إذا كان البدل معلوماً في جانب واحد بأن قال إن سبقتني فلك كذا وإن سبقتك فلا شيء لي عليك، أو على القلب أما إذا كان البدل من الجانبين فهو قمار وحرام، إلا إذا أدخلا محللاً بينهما، فقال كل واحد (منهما)([[838]](#footnote-838)) إن (سبقتني)([[839]](#footnote-839)) فلك كذا وإن سبقتك فلي كذا، وإن سبق الثالث فلا شيء له([[840]](#footnote-840)).

والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق فإنه لا يستحق بهذا شيئاً , وكذا يجوز أيضاً ما يفعله الأمراء وهو أن يقول أيكم سَبَق فله (كذا)([[841]](#footnote-841))، وإنما يجوز [هذا]([[842]](#footnote-842)) في الأشياء الأربعة لأنه لم يَرِد به الأثر إلا في هذه الأربعة([[843]](#footnote-843)

رجل كَنّى ابنه بأبي بكر وغيره (كره)([[844]](#footnote-844)) بعض المشايخ رحمه الله (والصحيح)([[845]](#footnote-845)) أنه لا بأس به ويستحب القيلولة([[846]](#footnote-846))([[847]](#footnote-847)).

1. **العلم**:يعرف بأنه معرفة الشيء على ما هو به , وهذا علم المخلوقين , وأما علم الخالق فهو الإحاطة والخبر على ما هو به .الموسوعة الفقهية: 29/78. [↑](#footnote-ref-1)
2. () **العبادة:** في اللغة:الخضوع , والتذلل للغير لقصد تعظيمه ولا يجوز فعل ذلك إلا لله , وتستعمل بمعنى الطاعة.المصباح المنير: 389.

   وفي الاصطلاح : ذكروا لها عدة تعريفات متقاربة : منها : ( 1 ) - هي أعلى مراتب الخضوع لله , والتذلل له . ( 2 ) - هي المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه . ( 3 ) - هي فعل لا يراد به إلا تعظيم الله بأمره . ( 4 ) - هي اسم لما يحبه الله ويرضاه من الأقوال , والأفعال , والأعمال الظاهرة والباطنة . الموسوعة الفقهية: 29/257. [↑](#footnote-ref-2)
3. () **( المال )**: كل ما يتملكه الناس من دراهم أو دنانير أو ذهب أو فضة أو حنطة أو شعير أو خبز أو حيوان أو ثياب أو سلاح أو غير ذلك ( والمال العين ) هو المضروب وغيره من الذهب والفضة سوى المموه والصفراء والبيضاء والصامت مثله وفي اصطلاح الحساب ( المال ) اسم للمجتمع من ضرب العدد في نفسه ومال يمول ويمال وتمول بمعنى إذا صار ذا مال ويقال تمول الشيء إذا اتخذه مالا وقنية لنفسه ( ومنه ) الخمر متمول بفتح الواو والتذكير على تأويل شيء متمول ..المغرب: 449. [↑](#footnote-ref-3)
4. () في (جـ) الجامع . [↑](#footnote-ref-4)
5. () ساقطة من (ب و جـ). [↑](#footnote-ref-5)
6. () ساقطة من ( ب). [↑](#footnote-ref-6)
7. () في (ب و جـ) وكبر. [↑](#footnote-ref-7)
8. () النوازل: ورقة: 225. [↑](#footnote-ref-8)
9. () ساقطة من (ا و جـ). [↑](#footnote-ref-9)
10. () **الإنصاف:**َنْصَفَ الرجل عدل يقال أنصفه من نفسه و انْتَصَفَ هو منه و تَنَاصَفَ القوم أنصف بعضهم بعضا من نفسه/ مختار الصحاح:1 /276). [↑](#footnote-ref-10)
11. () ساقطة من نسخة (ب). [↑](#footnote-ref-11)
12. () **تعنت:** التعنت هو طلب العنت وهو المشقة والضيق.طلبة الطلبة:25. [↑](#footnote-ref-12)
13. () في (ب و جـ) بكل. [↑](#footnote-ref-13)
14. ) ) في (ب) دفع. [↑](#footnote-ref-14)
15. () ساقطة من (ب و جـ). [↑](#footnote-ref-15)
16. ) ) في (ب و جـ) مشروعه. [↑](#footnote-ref-16)
17. ) ) في (ب و جـ) قاضي الأمام. [↑](#footnote-ref-17)
18. () في (جـ) إذا. [↑](#footnote-ref-18)
19. () في (ب و جـ) عليها. [↑](#footnote-ref-19)
20. () النوازل: الورقة 227. [↑](#footnote-ref-20)
21. ) ) في (ب) أو. [↑](#footnote-ref-21)
22. ( )الفتاوى الولوالجية2/352. [↑](#footnote-ref-22)
23. () الواقعات بعلامة السين: ورقة 137-138. [↑](#footnote-ref-23)
24. ) ) ساقطة من (ب ). [↑](#footnote-ref-24)
25. ( ) ساقطة من (ا). [↑](#footnote-ref-25)
26. (( ساقطة من (ا و ب ). [↑](#footnote-ref-26)
27. () الورقة ساقطة من الجامع الصغير, فتاوى السغدي2/811. [↑](#footnote-ref-27)
28. () في (ب و جـ) بن. [↑](#footnote-ref-28)
29. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-29)
30. () في (ب) لهم. [↑](#footnote-ref-30)
31. () في (ب و جـ) الكراهة. [↑](#footnote-ref-31)
32. () النوازل: ورقة 161. [↑](#footnote-ref-32)
33. () في (جـ) يقل. [↑](#footnote-ref-33)
34. () الجامع الصغير482. [↑](#footnote-ref-34)
35. ) ) ساقطة من (ب وجـ). [↑](#footnote-ref-35)
36. () ساقطة من (ا و جـ). [↑](#footnote-ref-36)
37. () في الجامع الصغير:482. [↑](#footnote-ref-37)
38. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-38)
39. () في (جـ) عنه. [↑](#footnote-ref-39)
40. )) في (ب و جـ) أخذ. [↑](#footnote-ref-40)
41. )) في (جـ) أبو. [↑](#footnote-ref-41)
42. () الفتاوى الهندية :5/317-318. [↑](#footnote-ref-42)
43. () البحر الرائق: 8/235. [↑](#footnote-ref-43)
44. () ساقطة من (أ وب). [↑](#footnote-ref-44)
45. () ساقطة من (جـ). [↑](#footnote-ref-45)
46. () المبسوط 16/72. [↑](#footnote-ref-46)
47. () ساقطة من (أ وب). [↑](#footnote-ref-47)
48. () في (جـ) فأراد. [↑](#footnote-ref-48)
49. ()لم أجدها في السير, حاشية ابن عابدين: 4/140. [↑](#footnote-ref-49)
50. () لم أجدها في كراهية الأجناس, الفتاوى الهندية: 5/319. [↑](#footnote-ref-50)
51. () البحر الرائق: 8/206. [↑](#footnote-ref-51)
52. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-52)
53. ( ) في (ب و جـ) كالوضوء. [↑](#footnote-ref-53)
54. () الفتاوى الولوالجية 2/335. [↑](#footnote-ref-54)
55. ( ) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-55)
56. ( ) في (جـ) ليتقي. [↑](#footnote-ref-56)
57. () الواقعات بعلامة السين: 135. [↑](#footnote-ref-57)
58. () ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-58)
59. () في (ب و جـ) علم . [↑](#footnote-ref-59)
60. () ينظر: النوازل: 224. [↑](#footnote-ref-60)
61. ( ) ساقطة من (جـ). [↑](#footnote-ref-61)
62. () ساقطة من نسخة (ب) وفي حاشية (أ). [↑](#footnote-ref-62)
63. () ينظر: النوازل: ورقة:226. [↑](#footnote-ref-63)
64. () الواقعات بعلامة النون ورقة 135. [↑](#footnote-ref-64)
65. ( ) في (ب و جـ) الاول. [↑](#footnote-ref-65)
66. ( ) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-66)
67. () الفتاوى الهندية: 1/164. [↑](#footnote-ref-67)
68. () في (ب) لقي. [↑](#footnote-ref-68)
69. () ساقطة من (ب و جـ). [↑](#footnote-ref-69)
70. () الواقعات بعلامة العين الورقة 132. [↑](#footnote-ref-70)
71. ()**النفاس** : ( النفاس ) مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها إذا ولدت فهي نفساء وهن نفاس.المغرب:374.

    **شرعا:** نفست المرأة على ما لم يسم فاعله أي صارت نفساء ونفست نفاسا من حد علم لغة أيضا .طلبة الطلبة :55. [↑](#footnote-ref-71)
72. () الواقعات بعلامة السين: الورقة 135. [↑](#footnote-ref-72)
73. () المبسوط /للسرخسي: 30/248، الكسب: 1/40. [↑](#footnote-ref-73)
74. () حاشية ابن عابدين: 2/376. [↑](#footnote-ref-74)
75. ( ) في حاشية (أ) وساقطة من (جـ). [↑](#footnote-ref-75)
76. () النوازل: الورقة 225. [↑](#footnote-ref-76)
77. ( ) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-77)
78. ( ) في (جـ) والاولى. [↑](#footnote-ref-78)
79. ( ) في (أ) لتعلم. [↑](#footnote-ref-79)
80. ()الواقعات بعلامة النون ورقة 137. [↑](#footnote-ref-80)
81. ( ) ساقطة من (ب و جـ). [↑](#footnote-ref-81)
82. ( ) في (ب) ان. [↑](#footnote-ref-82)
83. ( ) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-83)
84. ( ) **الرستاق**: فارسي معرب ويقال رسداق أيضا وهو السواد والجمع الرساتيق(مختار الصحاح ج1/ص102) [↑](#footnote-ref-84)
85. ( ) في (ب) رجعت. [↑](#footnote-ref-85)
86. ( ) في (أ) قد. [↑](#footnote-ref-86)
87. () الواقعات بعلامة النون ورقة 138. [↑](#footnote-ref-87)
88. () الواقعات بعلامة النون ورقة 129. [↑](#footnote-ref-88)
89. () **قرطاس:** والقرطاس ما يكتب فيه وكسر القاف أشهر من ضمها والقرطس وزان جعفر لغة فيه والقرطاس قطعة من أديم تنصب للنضال فإذا أصابه الرامي قيل قرطس قرطسة مثل دحرج دحرجة والفاعل مقرطس ويجوز إسناد الفعل إلى الرمية .المصباح المنير:468. [↑](#footnote-ref-89)
90. () ساقطة من (أ وجـ). [↑](#footnote-ref-90)
91. () ساقطة من (أ و ب). [↑](#footnote-ref-91)
92. () في (ب و جـ) والخرقة والقرطاس. [↑](#footnote-ref-92)
93. () النوازل:ورقة .227. [↑](#footnote-ref-93)
94. () الواقعات بعلامة السين ورقة 134. [↑](#footnote-ref-94)
95. ( ) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-95)
96. ( ) ساقطة من (ب وجـ). [↑](#footnote-ref-96)
97. ( ) ساقطة من (ب وجـ). [↑](#footnote-ref-97)
98. () ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-98)
99. () الواقعات بعلامة السين ورقة 134. [↑](#footnote-ref-99)
100. ( ) في (ب) و وفي (جـ) ان. [↑](#footnote-ref-100)
101. ( ) ساقطة من (ب و جـ). [↑](#footnote-ref-101)
102. () ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-102)
103. () الواقعات بعلامة السين ورقة 137. [↑](#footnote-ref-103)
104. () **الفقاعي**: نسبة إلى بيع الفقاع وهو شراب يتخذ من الشعير سمي فقاعا لما يعلوه من الزبد كذا في شمس العلوم، غمز عيون البصائر 1/ 99. [↑](#footnote-ref-104)
105. () الواقعات بعلامة النون ورقة 130. [↑](#footnote-ref-105)
106. () الفتاوىالولوالجية 2/331. [↑](#footnote-ref-106)
107. () وجدتها في الفتاوى الهندية ( رجل شرب الخمر فقال الحمد لله لاينبغي له ان يقول جاء في باب الكراهية.5/315. [↑](#footnote-ref-107)
108. ( ) في (جـ) نوع منه جنس آخر. [↑](#footnote-ref-108)
109. ( ) في (جـ) و. [↑](#footnote-ref-109)
110. ( ) ساقطة من (ب و جـ). [↑](#footnote-ref-110)
111. ( ) ساقطة من (أ و ب). [↑](#footnote-ref-111)
112. ( ) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-112)
113. ( ) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-113)
114. ( ) ساقطة من (جـ). [↑](#footnote-ref-114)
115. () الفتاوى الهندية: 5/325. [↑](#footnote-ref-115)
116. ( ) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-116)
117. ( ) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-117)
118. () الفتاوى الولوالجية: 2/319. [↑](#footnote-ref-118)
119. ( ) ساقطة من (جـ). [↑](#footnote-ref-119)
120. ( ) في (جـ) أو. [↑](#footnote-ref-120)
121. ()وردت في الفتاوى الهندية (يكره السلام عند قراءة القران جهراً وكذا عند مذاكرة العلم وعند الاذان والاقامة: 5/325. [↑](#footnote-ref-121)
122. ( ) ساقطة من (أ وب). [↑](#footnote-ref-122)
123. ( ) في (جـ) عن. [↑](#footnote-ref-123)
124. ( ) في (جـ) عن. [↑](#footnote-ref-124)
125. () الفتاوى الهندية : 5/325-326. [↑](#footnote-ref-125)
126. () لم أجدها في الجامع الصغير,الفتاوى الهندية : 5/325-326. [↑](#footnote-ref-126)
127. () **اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ وَالْأَرْبَعَةِ عَشْرٍ**: وَهِيَ لَعِبٌ تَسْتَعْمِلُهُ الْيَهُودُ لِأَنَّهُ قِمَارٌ أو لَعِبٌ وَكُلُّ ذلك حَرَام( بدائع الصنائع :5/127). [↑](#footnote-ref-127)
128. () الاجناس: ورقة 282والجامع الصغير: 482. [↑](#footnote-ref-128)
129. ( ) في (ب و جـ) سلم. [↑](#footnote-ref-129)
130. ( ) ساقطة من (جـ). [↑](#footnote-ref-130)
131. ( ) في (ب) وإن. [↑](#footnote-ref-131)
132. ( ) في (جـ) العاطس. [↑](#footnote-ref-132)
133. () الواقعات بعلامة النون: ورقة 139. [↑](#footnote-ref-133)
134. ( ) في (ب) أما المسلم. [↑](#footnote-ref-134)
135. ( ) في (ب) بقاه. [↑](#footnote-ref-135)
136. ( ) في (ب) ليؤدي. [↑](#footnote-ref-136)
137. ( ) ساقطة من (جـ). [↑](#footnote-ref-137)
138. ( )الفتاوى الولوالجية 2/330. [↑](#footnote-ref-138)
139. ( ) ساقطة من (ب و جـ). [↑](#footnote-ref-139)
140. ( ) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-140)
141. () الفتاوى الولوالجية2/295. [↑](#footnote-ref-141)
142. ( ) في (ب) فلا. [↑](#footnote-ref-142)
143. ( ) في (جـ) لا يرد. [↑](#footnote-ref-143)
144. ()شرح الطحاوي الورقة321. [↑](#footnote-ref-144)
145. ( ) في (جـ) العاطس. [↑](#footnote-ref-145)
146. () **تَشْمِيتُ العَاطِسِ**: الدُّعَاءُ له(لسان العرب :2/52). [↑](#footnote-ref-146)
147. () الواقعات بعلامة الواو ورقة 133. [↑](#footnote-ref-147)
148. ( ) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-148)
149. ( ) في (ب و جـ) رد. [↑](#footnote-ref-149)
150. ( ) ساقطة من (جـ). [↑](#footnote-ref-150)
151. ( ) ساقطة من (أ و ب). [↑](#footnote-ref-151)
152. ( )الواقعات بعلامة الواو الورقة 133. [↑](#footnote-ref-152)
153. ( ) في (ب) الثلث. [↑](#footnote-ref-153)
154. ( ) في (ب و جـ) والعاطس. [↑](#footnote-ref-154)
155. ( ) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-155)
156. ( ) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-156)
157. ( ) في (ب) فيقول. [↑](#footnote-ref-157)
158. ()المبسوط 2/5-6. [↑](#footnote-ref-158)
159. () **الرُّؤْيا:** ما رَأَيْته فـي منامِك(لسان العرب :14 /298). [↑](#footnote-ref-159)
160. ( ) في (ب) أعجبته. [↑](#footnote-ref-160)
161. () ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-161)
162. () في (ب) فشكر [↑](#footnote-ref-162)
163. () ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-163)
164. () ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-164)
165. () الفتاوى الهندية : 5/380. [↑](#footnote-ref-165)
166. () **العيادة** :عادَ العَلِـيلَ يَعُودُه عَوْداً و عِيادة و عِياداً: زاره؛(لسان العرب :3/319) . [↑](#footnote-ref-166)
167. ( ) ساقطة من (أ و جـ). [↑](#footnote-ref-167)
168. () ساقطة من (جـ). [↑](#footnote-ref-168)
169. ()الجامع الصغير : 482. [↑](#footnote-ref-169)
170. () **ليذب** :الذَّبُّ المنع والدفع(مختار الصحاح :1/92). [↑](#footnote-ref-170)
171. ( ) ساقطة من (جـ). [↑](#footnote-ref-171)
172. ( ) ساقطة من (أ و ب). [↑](#footnote-ref-172)
173. ( ) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-173)
174. () ينظر: النوازل: 224 [↑](#footnote-ref-174)
175. ()**لايسعه** :وَسِعَه الشيء بالكسر يَسَعُه سَعَةً بالفتح و الوُسْعُ و السَّعَة بالفتح الجدة والطاقة(مختار الصحاح :1/300). [↑](#footnote-ref-175)
176. ) ) في حاشية (ا) و ساقطة من (جـ). [↑](#footnote-ref-176)
177. () في (ب) خوفا على نفسه. [↑](#footnote-ref-177)
178. ()الواقعات بعلامة السين ورقة 134-135. [↑](#footnote-ref-178)
179. () في (ب) يقدم. [↑](#footnote-ref-179)
180. () في (ب) إبداء. [↑](#footnote-ref-180)
181. () **أزْعَجَهُ**: أقلقه وقلعه من مكانه(مختار الصحاح :1/114) . [↑](#footnote-ref-181)
182. () البحر الرائق: 8/215، حاشية ابن عابدين: 4/65، الفتاوى الهندية: 5/353. [↑](#footnote-ref-182)
183. () في (ب) الفتاوى. [↑](#footnote-ref-183)
184. () في (ب و جـ) أحضروها. [↑](#footnote-ref-184)
185. ) ) في حاشية (ا). وفي (ب) العيون. [↑](#footnote-ref-185)
186. ( )العيون 377. [↑](#footnote-ref-186)
187. () في حاشية (ا).وفي (ب) المنتقى. [↑](#footnote-ref-187)
188. ) ) في (ب) يضمن. [↑](#footnote-ref-188)
189. ) ) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-189)
190. ) ) في (ب) يتخذ. [↑](#footnote-ref-190)
191. () ينظر: العيون:377-378. [↑](#footnote-ref-191)
192. () مجمع الضمانات: 1/318. [↑](#footnote-ref-192)
193. () في (ب) المسلم. [↑](#footnote-ref-193)
194. **() البَرْبَطُ:** العود، أَعجمي لـيس من مَلاهي العرب فأَعربته حين سمعت به . التهذيب: البربط من ملاهي العجم شبه بصدر البَطّ، والصَّدرُ بالفارسية بَرْ فقـيل بَرْبَطٌ .(لسان العرب:7 /258). [↑](#footnote-ref-194)
195. () الجامع الصغير:1/380. [↑](#footnote-ref-195)
196. )) ساقطة من (جـ). [↑](#footnote-ref-196)
197. () المنصَف :ومن الأشربة المنصف وهو أن يطبخ عصير العنب قبل أن يغلي حتى يذهب نصفه وقد بلغني أنه يسكر فإن كان يسكر فهو حرام( سنن البيهقي الكبرى :8/ 295. [↑](#footnote-ref-197)
198. () ساقطة من (جـ). [↑](#footnote-ref-198)
199. () الهداية شرح البداية: 4/23. [↑](#footnote-ref-199)
200. () في (ب) لذا. [↑](#footnote-ref-200)
201. () ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-201)
202. () جاء في الهداية شرح البداية: (فصار كالامة المغنية) 4/23. [↑](#footnote-ref-202)
203. () في (ب و جـ) خمرا من مسلم. [↑](#footnote-ref-203)
204. () في (ب) لمضي. [↑](#footnote-ref-204)
205. () ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-205)
206. () الجامع الصغير: 1/468. [↑](#footnote-ref-206)
207. () مجمع الضمانات: 1/324. [↑](#footnote-ref-207)
208. () ساقطة من (ا). [↑](#footnote-ref-208)
209. () قي (ب) لايؤخذون. [↑](#footnote-ref-209)
210. () في (ب) اللبيد. [↑](#footnote-ref-210)
211. () **زنار: ( ز نر )** : الزنار للنصارى وزان تفاح والجمع زنانير وتزنر النصراني شد الزنار على وسطه وزنرته بالتشديد ألبسته الزنار .المصباح المنير: 257. [↑](#footnote-ref-211)
212. () ساقطة من (أ). [↑](#footnote-ref-212)
213. () الواقعات بعلامة النون: 128. [↑](#footnote-ref-213)
214. () **المحتسب:** هو من يقوم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاة الأمور فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه( مجموع الفتاوى :28/69). [↑](#footnote-ref-214)
215. ) ) في (ب) قطن. [↑](#footnote-ref-215)
216. () الفتاوى الهندية:5/354. [↑](#footnote-ref-216)
217. )) ساقطة من (ب و جـ). [↑](#footnote-ref-217)
218. () البحر الرائق: 8/215، الفتاوى الهندية: 5/353. [↑](#footnote-ref-218)
219. )) في (جـ) ييمتنعون. [↑](#footnote-ref-219)
220. )) ساقطة من (ب وجـ). [↑](#footnote-ref-220)
221. () ساقطة من (ا). [↑](#footnote-ref-221)
222. () في (ب) يضربون. [↑](#footnote-ref-222)
223. () ساقطة من (ا). [↑](#footnote-ref-223)
224. () النوازل: ورقة: 226. [↑](#footnote-ref-224)
225. () **الرَّوْع**: الفَزَعِ .(لسان العرب :8 /135). [↑](#footnote-ref-225)
226. () **الأوحال**:الوَحَل بفتحتين الطين الرقيق(مختار الصحاح :1 /297). [↑](#footnote-ref-226)
227. () **الفرصاد** : التوت وورقه يأكله دود القز ببلاد المغرب وفي الصحاح الفرصاد التوت وهو الأحمر منه ، قال الليث: الفرصاد شجر معروف وأهل البصرة يسمون الشجرة فرصادا و حمله التوت وفي كتاب النبات كذلك إلا أنه قال والحمل التوث بالثاء المثلثة .المغرب: 356. [↑](#footnote-ref-227)
228. )) ساقطة من (جـ). [↑](#footnote-ref-228)
229. )) في (أ) في. [↑](#footnote-ref-229)
230. )) في (أ) الأرتقاع. [↑](#footnote-ref-230)
231. () في (ب وجـ) الحاكم. [↑](#footnote-ref-231)
232. () النوازل: ورقة: 226. [↑](#footnote-ref-232)
233. )) في (جـ) جنس آخر. [↑](#footnote-ref-233)
234. () **بخارى:** بالضم من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها يعبر إليها من آمل الشط وبينها وبين جيحون يومان وبينها وبين سمرقند سبعة أيام وتقع اليوم ضمن طاجكستان , وجمهورية اوزبكست.( معجم البلدان 1/353). [↑](#footnote-ref-234)
235. () في (ب) أم وساقطة من (جـ). [↑](#footnote-ref-235)
236. () الواقعات بعلامة السين: 135. [↑](#footnote-ref-236)
237. ()في (ب) ووقع. [↑](#footnote-ref-237)
238. )) ساقطة من (ب وجـ). [↑](#footnote-ref-238)
239. () في (جـ) عطى الله كثيرا. [↑](#footnote-ref-239)
240. )) في (ب) ومن. [↑](#footnote-ref-240)
241. () ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-241)
242. () في (ب) من. [↑](#footnote-ref-242)
243. () ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-243)
244. () في (ب) من. [↑](#footnote-ref-244)
245. ( )النوازل: ورقة: 226. [↑](#footnote-ref-245)
246. () في (جـ) يتمنين [↑](#footnote-ref-246)
247. ()وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد أي لا فرار ولا محالة كما في القاموس متمنيا فليقل بدلا عن لفظ التمني الدعاء وتفويض ذلك إلى الله اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه ()صحيح مسلم: 4 / 2064،2680 باب تمني كراهة الموت لضر نزل به (سبل السلام ج2/ص89) [↑](#footnote-ref-247)
248. ) ) في (ب و جـ) كان. [↑](#footnote-ref-248)
249. () في (ب) فيه. [↑](#footnote-ref-249)
250. ()في (ب) ظاهرها. [↑](#footnote-ref-250)
251. ()سنن الترمذي: 4 / 529، 78 باب 2265. [↑](#footnote-ref-251)
252. () النوازل: ورقة: 226. [↑](#footnote-ref-252)
253. ))معناها بالعربية: اذن ما كنت قادر على انجاز هذا الفعل. [↑](#footnote-ref-253)
254. () الواقعات بعلامة السين: 136. [↑](#footnote-ref-254)
255. () **الختان:** موضع الختن من الذكر وموضع القطع من نواة الجارية. لسان العرب ج13/ص138 [↑](#footnote-ref-255)
256. () الواقعات بعلامة العين: 132. [↑](#footnote-ref-256)
257. () في (جـ) لا. [↑](#footnote-ref-257)
258. )) في (جـ) يطق. [↑](#footnote-ref-258)
259. () في (ب و جـ) ان. [↑](#footnote-ref-259)
260. ()في (ب) يقولون انه لايطيق. [↑](#footnote-ref-260)
261. () في (أ و جـ) الترك. [↑](#footnote-ref-261)
262. () الفتاوى الولوالجية 2/344. [↑](#footnote-ref-262)
263. () في (جـ) الحجامون. [↑](#footnote-ref-263)
264. () ساقطة من نسخة (ب) [↑](#footnote-ref-264)
265. )) في (ب) يشتد. [↑](#footnote-ref-265)
266. () ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-266)
267. () في حاشية (أ) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-267)
268. ()الفتاوى الولوالجية 2/344. [↑](#footnote-ref-268)
269. () في (ب) يجازهم. [↑](#footnote-ref-269)
270. () الواقعات بعلامة السين: 137. [↑](#footnote-ref-270)
271. )) في (أ وجـ) يختتن. [↑](#footnote-ref-271)
272. () في (أ وب) أختتن. [↑](#footnote-ref-272)
273. () ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-273)
274. )) ساقطة من (ب) وفي حاشية (جـ). [↑](#footnote-ref-274)
275. )) ساقطة من (أ و جـ). [↑](#footnote-ref-275)
276. () تبين الحقائق: 6/227. [↑](#footnote-ref-276)
277. () جاءت في تبين الحقائق(ان كان قوياً يطيق الم الختان ختن) 6/227. [↑](#footnote-ref-277)
278. () في (أ وب) اظافير. [↑](#footnote-ref-278)
279. ) ) في (أ وب) روت. [↑](#footnote-ref-279)
280. () ساقطة من (ب و جـ). [↑](#footnote-ref-280)
281. )) في (ب) ثلاثة. [↑](#footnote-ref-281)
282. () حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح:1/340-341. [↑](#footnote-ref-282)
283. ( )سنن البيهقي 1/150, المحلى 2/106. [↑](#footnote-ref-283)
284. () **الـجَزّ**: وهو قص الشعر والصوف،(لسان العرب :5 /321). [↑](#footnote-ref-284)
285. () **الكَنِـيف**: الـخَلاء وكله راجع إِلـى السَّتر، وأَهل العراق يسمون ما أَشرعوا من أَعالـي دُورهم كَنِـيفاً، واشتقاق اسم الكَنِـيف كأَنّه كُنِفَ فـي أَستر النواحي،(لسان العرب :9/310). [↑](#footnote-ref-285)
286. () ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-286)
287. ()في (أ وب) المغسل. [↑](#footnote-ref-287)
288. () حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح: 1/343. [↑](#footnote-ref-288)
289. (( ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-289)
290. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-290)
291. () الواقعات بعلامة العين: 131. [↑](#footnote-ref-291)
292. ) ) في (جـ) آخر. [↑](#footnote-ref-292)
293. ()**ابو جعفر الاستروشني** :- تفقه على ابي بكر محمد بن الفضل ، وابي بكر الجصاص والكرخي . والاستروشني نسبة الى اسروشنة بلدة وراء سمرقند . ينظر اللكنوي . الفوائد البهية ص(57،58) . والمسألة وردت نصاً في المحيط البرهاني ورقة (11ب) وذكر فيها ابو جعفر الاستروشني . [↑](#footnote-ref-293)
294. )) ساقطة من (ا وجـ). [↑](#footnote-ref-294)
295. ()**هشام بن عبد الله الرازي .** تفقه على ابي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ وكان ملازما لمحمد بن الحسن طول عمره وتوفى الامام محمد بن الحسن في منزل هشام بن عبد الله ؛ ودفن في مقبرته ، له مؤلفات كثيرة منها النوادر ، وصلاة الوتر . قال ابو حاتم ـ رحمه الله ـ كان هشام ثقة . ينظر الفوائد البهية ص223 . [↑](#footnote-ref-295)
296. () لم أجدها في المبسوط ,الفتاوى الولوالجية 2/332. [↑](#footnote-ref-296)
297. () الواقعات بعلامة السين الورقة : 136. [↑](#footnote-ref-297)
298. () **التعويذ** :الحرز الموضع الحصين يقال هذا حرز حريز ويسمى التعويذ حرزا و احترز من كذا و تحرز منه أي توقاه (مختار الصحاح :1/55). [↑](#footnote-ref-298)
299. () الواقعات بعلامة السين:ووقة 136. [↑](#footnote-ref-299)
300. () الفتاوى الولوالجية2/332. [↑](#footnote-ref-300)
301. () ساقطة من ( أ وب). [↑](#footnote-ref-301)
302. ()في (جـ) اذا. [↑](#footnote-ref-302)
303. ()في (ب و جـ) ما. [↑](#footnote-ref-303)
304. () في حاشية جـ. [↑](#footnote-ref-304)
305. () المبسوط/ للسرخسي: 30/271. [↑](#footnote-ref-305)
306. () في (ب و جـ) المتصدق. [↑](#footnote-ref-306)
307. )) في (جـ) عن. [↑](#footnote-ref-307)
308. () في (ب) فيسالون. [↑](#footnote-ref-308)
309. () الواقعات بعلامة النون الورقة 189. [↑](#footnote-ref-309)
310. () حاشية ابن عابدين: 8/510. [↑](#footnote-ref-310)
311. () **قَـيِّم،** وفـي أُخرى: قَـيُّوم، وهي من أَبنـية الـمبالغة، ومعناها القَـيّام بأُمور الـخـلق وتدبـير العالـم فـي جميع أَحواله، وأَصلها من الواو قَـيْوامٌ و قَـيْوَمٌ و قَـيْوُوم، بوزن فَـيْعالٍ وفَـيْعَلٍ وفَـيْعُول . و القَـيُّومُ: من أَسماء الله الـمعدودة؛ وهو القائم بنفسه مطلقاً لا بغيره، وهو مع ذلك يقوم به كل موجود حتـى لا يْتَصوَّر وجود شيء ولا دوام وجوده إِلا به(لسان العرب :12/504). [↑](#footnote-ref-311)
312. () المبسوط/للسرخسي: 26/28. [↑](#footnote-ref-312)
313. () المبسوط/جاء بلفظ (رد القول بتأثيم من ينفق على نفسه وعياله مما اكتسبه من حله وادى حق الله من غير سديد) 30/285. [↑](#footnote-ref-313)
314. () سورة الحشر آية 9. [↑](#footnote-ref-314)
315. )) ساقطة من ( ب). [↑](#footnote-ref-315)
316. () الكسب /1/57-58. [↑](#footnote-ref-316)
317. () الكسب :1/62. [↑](#footnote-ref-317)
318. (6) في (جـ) فقال. [↑](#footnote-ref-318)
319. () حاشية ابن عابدين: 6/462. [↑](#footnote-ref-319)
320. () الكسب: 1/78. [↑](#footnote-ref-320)
321. () الواقعات بعلامة السين:الورقة 135. [↑](#footnote-ref-321)
322. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-322)
323. )) في (ب و جـ) بنرمان.بؤ [↑](#footnote-ref-323)
324. () النوازل: ورقة 227. [↑](#footnote-ref-324)
325. )) في (جـ) ينبت. [↑](#footnote-ref-325)
326. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-326)
327. () الواقعات بعلامة الواو: ورقة: 134.. [↑](#footnote-ref-327)
328. () العيون:384. [↑](#footnote-ref-328)
329. () ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-329)
330. () الواقعات بعلامة السين:ورقة 136. [↑](#footnote-ref-330)
331. () ساقطة من (جـ). [↑](#footnote-ref-331)
332. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-332)
333. () الفتاوى الولوالجية 2/312. [↑](#footnote-ref-333)
334. () **بالقضيب** :القَضِيبُ: الغُصْنُ (لسان العرب :1 /678). [↑](#footnote-ref-334)
335. )) في (جـ) فسوق. [↑](#footnote-ref-335)
336. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-336)
337. () في النسخة ب(كفر). [↑](#footnote-ref-337)
338. () ساقطة من النسخة ب. [↑](#footnote-ref-338)
339. )) في (ب) يشهد وفي (أ) يجهد. [↑](#footnote-ref-339)
340. )) في (ب) أذنه. [↑](#footnote-ref-340)
341. () الواقعات بعلامة السين: 137. [↑](#footnote-ref-341)
342. () المبسوط /السرخسي: 30/211. [↑](#footnote-ref-342)
343. ()في (أ وجـ) للخصاف. [↑](#footnote-ref-343)
344. )) في (ب) وإن. [↑](#footnote-ref-344)
345. () الفتاوى الهندية: 5/348. [↑](#footnote-ref-345)
346. () في (ب وجـ) أكله. [↑](#footnote-ref-346)
347. () **الحاكم عبدالرحمن بن محمد** بن محمود بن عزيز أبو سعد المعروف بابن دوست المتوفى 431 طبقات الحنفية 1/309. [↑](#footnote-ref-347)
348. () المبسوط 24/27. [↑](#footnote-ref-348)
349. )) في (ب) ويتخذ. [↑](#footnote-ref-349)
350. () ساقطة من (أ و ب). [↑](#footnote-ref-350)
351. ()حدثنا عبد اللَّهِ بن مُنِيرٍ قَال سمعت أَبَا عَاصِمٍ عن شَبِيبِ بن بِشْرٍ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ قال لَعَنَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في الْخَمْرِ عَشْرَةً عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةُ إليه وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِي لها وَالْمُشْتَرَاةُ له قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ من حديث أَنَسٍ وقد رُوِيَ نَحْوُ هذا عن بن عَبَّاسٍ وبن مَسْعُودٍ وبن عُمَرَ عن النبي صلى الله عليه وسلم سنن الترمذي –باب النهي ان يتخذ الخمر خلا، رقم الحديث 1294، 3/589 . [↑](#footnote-ref-351)
352. () الفتاوى الولوالجية2/341. [↑](#footnote-ref-352)
353. () في (ب) لضرب. [↑](#footnote-ref-353)
354. () **النَّاقُوس**: مِضْراب النصارى الذي يضربونه لأَوقات الصلاة؛(لسان العرب :6 /240). [↑](#footnote-ref-354)
355. )) ساقطة من (أ). [↑](#footnote-ref-355)
356. )) في (جـ) موضع. [↑](#footnote-ref-356)
357. () في (جـ) اخرى. [↑](#footnote-ref-357)
358. ) ) في (جـ) الإسكافي. [↑](#footnote-ref-358)
359. ) ) في (ب) استوجب. [↑](#footnote-ref-359)
360. () النوازل: ورقة: 224-225. [↑](#footnote-ref-360)
361. () ينظر: المبسوط: 14/24. [↑](#footnote-ref-361)
362. () ا**لبِـيعةُ**، بالكسر: كَنِـيسةُ النصارى؛(لسان العرب :8 /26). [↑](#footnote-ref-362)
363. () الفتاوى الولوالجية2/312. [↑](#footnote-ref-363)
364. () **الـجِيفةُ:** معروفة جُثَّةُ الـميِّت، وقـيل: جثة الـميت إِذا أَنْتَنَتْ؛؛(لسان العرب :9/37). [↑](#footnote-ref-364)
365. () في (أ) القذرة. [↑](#footnote-ref-365)
366. () ا**لعَذِرةُ**: أَصلها فناءُ الدار، قال أَبو عبـيد: وإِنما سميت عَذِراتُ الناسِ بهذا لأَنها كانت تُلْقَـى بالأَفْنِـية، فكُنِـيَ عنها باسم الفناء كما كُنِـيَ بالغائط وهي الأَرض الـمطمئنة عنها؛؛(لسان العرب :4/554). [↑](#footnote-ref-366)
367. () البحر الرائق: 8/249 وجاءت بلفظ (لايحمل الميتة الى الكلب). [↑](#footnote-ref-367)
368. )) في (ب) ولكن. [↑](#footnote-ref-368)
369. )) في (ب) بيتها وفي (جـ) بيته. [↑](#footnote-ref-369)
370. ()الولوالجية 2/312. [↑](#footnote-ref-370)
371. )) ساقطة من (أ و ب). [↑](#footnote-ref-371)
372. () الفتاوى الولوالجية 2/312. [↑](#footnote-ref-372)
373. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-373)
374. )) في (ب) بعد نقض. [↑](#footnote-ref-374)
375. () حاشية ابن عابدين: 2/185. [↑](#footnote-ref-375)
376. () صحيح البخاري 2/544, سنن الترمذي : 4/67 [↑](#footnote-ref-376)
377. ()صحيح مسلم 1/88,مجمع الزوائد, سنن البيهقي: 5/78. [↑](#footnote-ref-377)
378. () سورة الأعراف آية14 [↑](#footnote-ref-378)
379. () سورة الأعراف آية15 [↑](#footnote-ref-379)
380. () **أضافه** :ضَافَهُ ضِيَافَةً إذا نزل عليه ضيفا(مختار الصحاح :1/162). [↑](#footnote-ref-380)
381. () الواقعات بعلامة العين: 132. [↑](#footnote-ref-381)
382. () ساقطة من (ا). [↑](#footnote-ref-382)
383. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-383)
384. () الفتاوى الهندية :5/342. [↑](#footnote-ref-384)
385. )) في (ب) وان. [↑](#footnote-ref-385)
386. () المصدر نفسه: 5/342. [↑](#footnote-ref-386)
387. () ساقطة من (جـ). [↑](#footnote-ref-387)
388. () **الباذق** : الباذق فهو اسم لما طبخ أدنى من ماء العنب حتى ذهب أقل من الثلثين سواء كان أقل من الثلث أو النصف أو طبخ أدنى طبخه بعدما صار مسكرا وسكن عن الغليان( تحفة الفقهاء :3/326). [↑](#footnote-ref-388)
389. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-389)
390. () النوازل: الورقة 224. [↑](#footnote-ref-390)
391. () الفتاوى الهندية:5/349. [↑](#footnote-ref-391)
392. )) ساقطة من (ب و جـ). [↑](#footnote-ref-392)
393. )) ساقطة من (ب وجـ). [↑](#footnote-ref-393)
394. () حاشية ابن عابدين: 5/99. [↑](#footnote-ref-394)
395. )) في (ب) ملآئتها. [↑](#footnote-ref-395)
396. ()في (جـ) لايسمع. [↑](#footnote-ref-396)
397. )) في (ب) بنتها. [↑](#footnote-ref-397)
398. () **لمكعب** :ُبرْدٌ مُكَعَّبٌ، فـيه وَشيءٌ مُرَبَّع . و الـمُكَعَّبُ: الـمُوَشَّى،(لسان العرب :1 /718). [↑](#footnote-ref-398)
399. () **عوضاً.** العِوَضُ: البَدَلُ،(لسان العرب :7 /192). [↑](#footnote-ref-399)
400. () ينظر النوازل: الورقة :225. [↑](#footnote-ref-400)
401. () **ذيلها**: ذَيْلُ الـمرأَة ما وقع علـى الأَرض من ثوبها من نواحيها كلها، لسان العرب :11/261، المصباح المنير: 212. [↑](#footnote-ref-401)
402. () **خربة**:لغة: موضع الـخَرابِ، والـجمع خَرِباتٌ. ودارٌ خَرِبةٌ، لسان العرب :1/347.

     اصطلاحاً: الخراب هو تقارب البنيان إلى السقوط والانهدام كأن بعضها يدعو بعضا إلى ذلك.طلبة الطلبة: 79. [↑](#footnote-ref-402)
403. () في (ب و جـ) بان. [↑](#footnote-ref-403)
404. () في (ب و جـ) لحفظها. [↑](#footnote-ref-404)
405. () في (ب و جـ) فتتبعه. [↑](#footnote-ref-405)
406. )) ساقطة من (أ). [↑](#footnote-ref-406)
407. () النوازل: ورقة 224. [↑](#footnote-ref-407)
408. )) في (ب و جـ ) لن. [↑](#footnote-ref-408)
409. () الفتاوى الهندية: 5/380. [↑](#footnote-ref-409)
410. )) في (أ و ب) ابي. [↑](#footnote-ref-410)
411. )) في (جـ) ذلك. [↑](#footnote-ref-411)
412. () ينظر: النوازل: ورقة 227. [↑](#footnote-ref-412)
413. () الواقعات بعلامة الواو: ورقة 133. [↑](#footnote-ref-413)
414. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-414)
415. () الواقعات بعلامة السين: ورقة 137. [↑](#footnote-ref-415)
416. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-416)
417. () الفتاوى الهندية: 5/366-367. [↑](#footnote-ref-417)
418. )) في (جـ) فأخبره. [↑](#footnote-ref-418)
419. )) في (ب و جـ) قال. [↑](#footnote-ref-419)
420. () حاشية ابن عابدين: 8/433. [↑](#footnote-ref-420)
421. )) في (أ و ب) يجبر. [↑](#footnote-ref-421)
422. () الفتاوى الهندية: 3/628. [↑](#footnote-ref-422)
423. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-423)
424. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-424)
425. )) في (ب وجـ) ان. [↑](#footnote-ref-425)
426. () الجامع الصغير:480. [↑](#footnote-ref-426)
427. () في (ب وجـ) الفتاوى للقاضي. [↑](#footnote-ref-427)
428. () **المستقرض:** القرض مال يقطعه من أمواله فيعطيه عينا فأما حق ثبت له عليه دينا فليس بقرض ولو قال : ما داينته فهو علي فأقرضه شيئا فهو على الكفيل لأن اسم الدين شامل يتناول ما وجب في ذمته دينا بالعقد , وما صار دينا في ذمته أيضا باستقراضه , واستهلاكه فتناول ذلك النوعين جميعا , والأول يتناول المال المستقرض دون الواجب بالعقد لخصوص ذلك , وعموم هذا .طلبة الطلبة: 141. [↑](#footnote-ref-428)
429. ( )الفتاوى الولواجية: 2/352. [↑](#footnote-ref-429)
430. () ساقطة من (أ و جـ). [↑](#footnote-ref-430)
431. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-431)
432. )) ساقطة من (أ). [↑](#footnote-ref-432)
433. )) في (ب) مهداة. [↑](#footnote-ref-433)
434. )) في (ب) السخاوة. [↑](#footnote-ref-434)
435. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-435)
436. () الفتاوى الولواجية: 2/352. [↑](#footnote-ref-436)
437. () الجامع الصغير: 480. [↑](#footnote-ref-437)
438. )) في (ب و جـ) في أرض. [↑](#footnote-ref-438)
439. )) ساقطة من (أ و جـ). [↑](#footnote-ref-439)
440. )) في (ب) كانت. [↑](#footnote-ref-440)
441. ()**الاحتكار** ( حكر ) :لغة: ( الاحتكار ) حبس الطعام للغلاء والاسم الحكرة .المغرب: 126.

     **شرعا:** الإحتكار:اشتراء قوت البشر والبهائم وحبسه الى الغلاء والاسم الحُكره. (التعريفات الفقهية ص18). [↑](#footnote-ref-441)
442. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-442)
443. )) ساقطة من ( أ و ب). [↑](#footnote-ref-443)
444. () الجامع الصغير: 480. [↑](#footnote-ref-444)
445. )) في (جـ) فاما. [↑](#footnote-ref-445)
446. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-446)
447. )) في (ب) وان. [↑](#footnote-ref-447)
448. )) في (ب) عليه. [↑](#footnote-ref-448)
449. )) في (أ) حصد. [↑](#footnote-ref-449)
450. )) ساقطة من (ب و جـ). [↑](#footnote-ref-450)
451. )) ساقطة من ( أ و ب). [↑](#footnote-ref-451)
452. () بدائع الصنائع: 5/129. [↑](#footnote-ref-452)
453. )) في حاشية (أ) وساقطة من (ب و جـ). [↑](#footnote-ref-453)
454. () **الدُّخْن**: الـجَاوَرْس، وفـي الـمـحكم: حَبُّ الـجاوَرْس، واحدته دُخْنَة . لسان العرب :13 /149. [↑](#footnote-ref-454)
455. () **القت:** القت الفصفصة إذا يبست وقال الأزهري القت حب بري لا ينبته الآدمي فإذا كان عام قحط وفقد أهل البادية ما يقتاتون به من لبن وتمر " ونحوه دقوه وطبخوه واجترءوا به على ما فيه من الخشونة .المصباح المنير: 489. [↑](#footnote-ref-455)
456. )) في (ب) للناس. [↑](#footnote-ref-456)
457. )) في (ب) يكون. [↑](#footnote-ref-457)
458. )) ساقطة من (أ و جـ). [↑](#footnote-ref-458)
459. () **بغبن**: غَبَنَهُ في البيع خدعه. مختار الصحاح :1 /196. [↑](#footnote-ref-459)
460. () بدائع الصنائع: 5/129. [↑](#footnote-ref-460)
461. )) في (جـ) وأما. [↑](#footnote-ref-461)
462. )) في (ب) لايشكل. [↑](#footnote-ref-462)
463. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-463)
464. ()بدائع الصنائع: 5/129 [↑](#footnote-ref-464)
465. )) ساقطة من (جـ). [↑](#footnote-ref-465)
466. () الهداية شرح البداية: 4/379. [↑](#footnote-ref-466)
467. )) في (أ و ب) الآخر. [↑](#footnote-ref-467)
468. )) في (ب) أو عدلا. [↑](#footnote-ref-468)
469. () الجامع الصغير:480-481. [↑](#footnote-ref-469)
470. ()**أمناء**:المَنَا مقصور عيار قديم والتثنية مَنَوَانِ والجمع أمْنَاءٌ وهو أفصح من المَنِّ (مختار الصحاح :1 /265) . [↑](#footnote-ref-470)
471. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-471)
472. () في( أو جـ). فلو باع . [↑](#footnote-ref-472)
473. () الواقعات بعلامة الواو: ورقة 136. [↑](#footnote-ref-473)
474. )) في (ب و جـ) ينتفع. [↑](#footnote-ref-474)
475. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-475)
476. )) ساقطة من (أ و ب). [↑](#footnote-ref-476)
477. () الواقعات بعلامة العين:ورقة 132. [↑](#footnote-ref-477)
478. () **النثر**: والنثار بالكسر والضم لغة اسم للفعل كالنثر ويكون بمعنى المنثور كالكتاب بمعنى المكتوب وأصبت من النثار أي من المنثور وقيل النثار ما يتناثر من الشيء كالسقاط اسم لما يسقط والضم لغة تشبيها بالفضلة التي ترمى .المصباح المنير: 593. [↑](#footnote-ref-478)
479. )) في (جـ) فإن. [↑](#footnote-ref-479)
480. () **طشتاً :**الطَّسْتُ: من آنـية الصُّفْر، أُنثى، وقد تُذَكَّر .لسان العرب : 2 /58. [↑](#footnote-ref-480)
481. () **الكَوَّةُ:** الـخَرْق فـي الـحائط والثقب فـي البـيت ونـحوه. لسان العرب :15 /236. [↑](#footnote-ref-481)
482. () الواقعات بعلامة السين:ورقة 136-137. [↑](#footnote-ref-482)
483. )) في (ب و جـ) حمام. [↑](#footnote-ref-483)
484. )) في (ب) والفرخ. [↑](#footnote-ref-484)
485. () الفتاوى الولواجية: 2/348. [↑](#footnote-ref-485)
486. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-486)
487. )) في (أ) يكره. [↑](#footnote-ref-487)
488. () **ينتَّهْبُ**: بوزن الضرب الغنيمة والجمع النِّهَابُ بالكسر و الانْتِهابُ أن يأْخُذها من شاء تقول (مختار الصحاح :1 /283). [↑](#footnote-ref-488)
489. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-489)
490. )) ساقطة من (جـ). [↑](#footnote-ref-490)
491. () الفتاوى الهندية: 5/345. [↑](#footnote-ref-491)
492. )) ساقطة من (جـ). [↑](#footnote-ref-492)
493. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-493)
494. ()**الفامِيُّ السّكري** أي الذي يبيع الحلوى (لسان العرب 12/460). [↑](#footnote-ref-494)
495. () الفتاوى الهندية: 5/346. [↑](#footnote-ref-495)
496. )) في (ب) ثمة. [↑](#footnote-ref-496)
497. )) ساقطة من (جـ). [↑](#footnote-ref-497)
498. )) في (ب) بهذه. [↑](#footnote-ref-498)
499. )) في (ب) أن يصير يقتدى. [↑](#footnote-ref-499)
500. )) ساقطة من (أ و جـ). [↑](#footnote-ref-500)
501. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-501)
502. () ينظر: الاجناس: ورقة 283. [↑](#footnote-ref-502)
503. )) في (جـ) ثمَ. [↑](#footnote-ref-503)
504. )) ساقطة من (ب و جـ). [↑](#footnote-ref-504)
505. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-505)
506. () تبين الحقائق: 6/13. [↑](#footnote-ref-506)
507. )) ساقطة من (جـ). [↑](#footnote-ref-507)
508. () المبسوط/للسرخسي: 26/28. [↑](#footnote-ref-508)
509. () احمد بن عبد الرشيد [↑](#footnote-ref-509)
510. )) في (ب) في الصدقة. [↑](#footnote-ref-510)
511. )) ساقطة من (ب و جـ). [↑](#footnote-ref-511)
512. () **دانق** : معرب ذانك وهو سدس درهم التعريفات الفقهية ص94. [↑](#footnote-ref-512)
513. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-513)
514. )) ساقطة من (جـ). [↑](#footnote-ref-514)
515. () فضل بن غانم: [↑](#footnote-ref-515)
516. )) في (جـ) أو. [↑](#footnote-ref-516)
517. )) في (ب) هذا. [↑](#footnote-ref-517)
518. () الفتاوى الهندية: 5/343. [↑](#footnote-ref-518)
519. () الفتاوى الولواجية:2/336. [↑](#footnote-ref-519)
520. () الفتاوى الهندية: 5/343. [↑](#footnote-ref-520)
521. () الواقعات بعلامة الواو: ورقة 134. [↑](#footnote-ref-521)
522. () **اللقُمة** : اللُّقْمة اسم لـما يُهيِّئه الإِنسان للالتقام،( لسان العرب :12 /546) [↑](#footnote-ref-522)
523. )) ساقطة من (جـ). [↑](#footnote-ref-523)
524. )) في (ب) يتركون. [↑](#footnote-ref-524)
525. )) مكررة في (ب). [↑](#footnote-ref-525)
526. () النوازل: ورقة 228. [↑](#footnote-ref-526)
527. )) في (ب) الكلب. [↑](#footnote-ref-527)
528. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-528)
529. ()**رفع الزلة**: الزَّلّة عِراقـيّة اسم لـما يُحْمَل من الـمائدة لقريب أَو صديق (لسان العرب 11/307). [↑](#footnote-ref-529)
530. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-530)
531. )) في (ب و جـ) من اذن. [↑](#footnote-ref-531)
532. () الواقعات بعلامة العين: ورقة 132. [↑](#footnote-ref-532)
533. )) في (ب) المسألة. [↑](#footnote-ref-533)
534. () **الـخِوَان**: الـمائدة، مُعرَّبة ،( لسان العرب :13 /146). [↑](#footnote-ref-534)
535. () الواقعات بعلامة السين: ورقة 135. [↑](#footnote-ref-535)
536. )) في (ب) مكسوف. [↑](#footnote-ref-536)
537. )) ساقطة من (أ و ب). [↑](#footnote-ref-537)
538. () النوازل: ورقة 227. [↑](#footnote-ref-538)
539. )) في (جـ) أكل. [↑](#footnote-ref-539)
540. () **تَقَـيَّأَ**: تَكَلَّفَ القَـيْءَ(لسان العرب :1 /135). [↑](#footnote-ref-540)
541. () الكسب 1/81. [↑](#footnote-ref-541)
542. () النوازل: ورقة 227. [↑](#footnote-ref-542)
543. () **السَّرَفُ**: بفتحتين ضد القصد(مختار الصحاح :1 /125). [↑](#footnote-ref-543)
544. () **الباجات** :قولهم اجعلْ الباجات باجاً واحداً أَي ضرباً واحداً ولوناً واحداً، وهو معرَّب وأَصله بالفارسية بَاهَا أَي أَلوان الأَطعم(لسان العرب :2/209). [↑](#footnote-ref-544)
545. )) في (ب) ويستكثر. [↑](#footnote-ref-545)
546. )) في (ب) يدعو. [↑](#footnote-ref-546)
547. )) في (جـ) وإن. [↑](#footnote-ref-547)
548. )) في (ب و جـ) غيره. [↑](#footnote-ref-548)
549. () الفتاوى الهندية: 5/336. [↑](#footnote-ref-549)
550. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-550)
551. )) في (ب) غالب. [↑](#footnote-ref-551)
552. )) في (أ) لصوت. [↑](#footnote-ref-552)
553. () فتاوى السغدي 1/245. [↑](#footnote-ref-553)
554. () **الادام:** ( أ د م ) : لغة:( الأدم ) بفتحتين اسم لجمع أديم وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ من الإدام وهو ما يؤتدم به والجمع أدم بضمتين قال ابن الأنباري معناه الذي يطيب الخبز ويصلحه ويلتذ به الآكل والأدم مثله والجمع آدام كحلم وأحلام ومدار التركيب على الموافقة والملاءمة وهو أعني الإدام عام في المائع وغيره وأما الصبغ فمختص بالمائع وكذا الصباغ .المغرب: 26.

     **شرعا:** الإدام :كان أبو حنيفة وأبو يوسف يقولان الادام ما يصطبغ به كالزيت والخل وما أشبههما والشواء ليس بادام وكذا اللحم وقال محمد هذه الأشياء كلها ادامات وكل ما يؤكل به الخبز فهو ادام (معتصر المختصر :1/258). [↑](#footnote-ref-554)
555. )) في (ب) حضر. [↑](#footnote-ref-555)
556. )) ساقطة من (جـ). [↑](#footnote-ref-556)
557. () **يلعق:** ( لعق ) : لعقته ألعقه من باب تعب لعقا مثل فلس أكلته بأصبع واللعوق بالفتح كل ما يلعق كالدواء والعسل وغيره ويتعدى إلى ثان بالهمزة فيقال ألعقته العسل فلعقه واللعقة بالفتح المرة واللعقة بالضم اسم لما يلعق بالأصبع أو بالملعقة وهي بكسر الميم آلة معروفة والجمع الملاعق .المصباح: 555. [↑](#footnote-ref-557)
558. )) في (ب) لعق. [↑](#footnote-ref-558)
559. () **القصعة:** لقصعة بفتح القاف هي التي تشبع العشرة والصحفة على نصفها والحلس بساط يبسط تحت الثياب في البيوت .طلبة الطلبة : 124. [↑](#footnote-ref-559)
560. () المبسوط للسرخسي 19/265-266. [↑](#footnote-ref-560)
561. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-561)
562. () مختصر الطحاوي: 440. [↑](#footnote-ref-562)
563. )) ساقطة من (أ و ب). [↑](#footnote-ref-563)
564. )) في (ب و جـ) يكن. [↑](#footnote-ref-564)
565. )) ساقطة من (جـ). [↑](#footnote-ref-565)
566. () النوازل: ورقة: 226. [↑](#footnote-ref-566)
567. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-567)
568. () ساقطة من نسخة (ب). [↑](#footnote-ref-568)
569. () التجنيس والمزيد: 176. [↑](#footnote-ref-569)
570. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-570)
571. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-571)
572. )) في حاشية (أ) و ساقطة من (ب و جـ). [↑](#footnote-ref-572)
573. () **الـخُرْءُ،** بالضم: العَذِرةُ(لسان العرب:1 /64). [↑](#footnote-ref-573)
574. ()أصل المسألة أن بول ما يؤكل لحمه نجس عندابي حنبيفة وابي يوسف طاهر عند محمد رحمه الله تعالى واحتج بحديث أنس رضي الله تعالى عنه أن قوما من عرنة جاؤوا إلى المدينة فأسلموا فاجتووا المدينة فاصفرت ألوانهم وانتفخت بطونهم فأمرهم رسول الله أن يخرجوا إلى إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها الحديث فلو لم يكن طاهرا لما أمرهم بشربه والعادة الظاهرة من أهل الحرمين بيع أبوال الإبل في القوارير من غير نكير دليل ظاهر على طهارتها (المبسوط للسرخسي ج1/ص54). [↑](#footnote-ref-574)
575. () ا**لتِّرْياقُ**: اسم على تِفْعال سمي بالرِّيق لـما فـيه من رِيق الـحيَّات، ُ(لسان العرب :10/136). [↑](#footnote-ref-575)
576. () مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر: 4/180، الفتاوى الهندية: 5/355. [↑](#footnote-ref-576)
577. () **الـجِرَاحَة:** اسم الضربة أَو الطعنة، والـجمع جِراحاتٌ( لسان العرب :2 /422). [↑](#footnote-ref-577)
578. () الواقعات بعلامة السين:ورقة 137. [↑](#footnote-ref-578)
579. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-579)
580. () **رعف** :الرُّعَافُ الدم يخرج من الأنف، مختار الصحاح :1/104. [↑](#footnote-ref-580)
581. () **يرقئ**: رَقَأَتِ الدَّمْعَةُ تَرْقَأُ رَقْأً و رُقُوءاً: جَفتْ وانْقَطَعَتْ . و رَقَأَ الدمُ والعِرْقُ يَرْقَأُ و رُقُوءاً: ارتفَع، والعِرْقُ سَكَنَ وانْقَطَعَ .(لسان العرب :1 /88). [↑](#footnote-ref-581)
582. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-582)
583. () النوازل: ورقة 225. [↑](#footnote-ref-583)
584. () في (ب) نضر. [↑](#footnote-ref-584)
585. () قال الزُّهْرِيُّ لَا يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ الناس لِشِدَّةٍ تَنْزِلُ لِأَنَّهُ رِجْسٌ قال الله تَعَالَى أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وقال بن مَسْعُودٍ في السَّكَرِ إِنَّ اللَّهَ لم يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ (صحيح البخاري ج5/ص2129) ,المستدرك 4/242 كتاب الطب موقوفا. [↑](#footnote-ref-585)
586. () في (ب) وإنما. [↑](#footnote-ref-586)
587. )) في (جـ) و أما. [↑](#footnote-ref-587)
588. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-588)
589. () الواقعات بعلامة السين:ورقة 137. [↑](#footnote-ref-589)
590. )) في (أ) كسرات. [↑](#footnote-ref-590)
591. )) ساقطة من (ب و جـ). [↑](#footnote-ref-591)
592. () الواقعات بعلامة السين:ورقة 137. [↑](#footnote-ref-592)
593. () ساقطة من نسخة (ب). [↑](#footnote-ref-593)
594. () الواقعات بعلامة السين:ورقة 137. [↑](#footnote-ref-594)
595. () الواقعات بعلامة السين:ورقة 138. [↑](#footnote-ref-595)
596. )) ساقطة من (ب و جـ). [↑](#footnote-ref-596)
597. )) ساقطة من (جـ). [↑](#footnote-ref-597)
598. () **الـمَفازةُ**: البَرِّيَّةُ القَفْرُ،(لسان العرب :5 /393). [↑](#footnote-ref-598)
599. )) في (ب) فأحتاج. [↑](#footnote-ref-599)
600. )) في (أ و جـ) عدم. [↑](#footnote-ref-600)
601. () الواقعات بعلامة السين:ورقة 137. [↑](#footnote-ref-601)
602. () الواقعات بعلامة الواو:ورقة 134. [↑](#footnote-ref-602)
603. () المبسوط للسرخسي 12/33. [↑](#footnote-ref-603)
604. )) في (جـ) منع. [↑](#footnote-ref-604)
605. )) في (جـ) رقيق. [↑](#footnote-ref-605)
606. )) في (جـ) جوعته. [↑](#footnote-ref-606)
607. )) في (ب و جـ) وكذا. [↑](#footnote-ref-607)
608. )) في (ب) بعض. [↑](#footnote-ref-608)
609. )) ساقطة من (ب و جـ). [↑](#footnote-ref-609)
610. )) في (ب) دفع. [↑](#footnote-ref-610)
611. () المصدر نفسه: 5/338. [↑](#footnote-ref-611)
612. () ينظر: النوازل: 224-226. [↑](#footnote-ref-612)
613. )) في (ب) و إن. [↑](#footnote-ref-613)
614. )) في (ب و جـ) فهذا. [↑](#footnote-ref-614)
615. () الواقعات بعلامة السين:ورقة 137. [↑](#footnote-ref-615)
616. )) في (ب) الثمار. [↑](#footnote-ref-616)
617. )) في (ب) يوم. [↑](#footnote-ref-617)
618. () ساقطة من نسخة (ب). [↑](#footnote-ref-618)
619. () **آسنة** :الآسِنُ من الـماءِ: مِثلُ الآجِن . أَسَنَ الـماءُ يَأْسِنُ و يَأْسُنُ أَسْناً و أُسُوناً و أَسِنَ، بالكسر، يَأْسَنُ أَسَناً: تغيَّر غير أَنه شروبٌ، وفـي نسخة: تغيَّرت ريحُه،،(لسان العرب :13 /16). [↑](#footnote-ref-619)
620. )) في (ب) يأخذه. [↑](#footnote-ref-620)
621. () الواقعات بعلامة العين:ورقة 131. [↑](#footnote-ref-621)
622. () الواقعات بعلامة السين:ورقة 137. [↑](#footnote-ref-622)
623. )) في (ب) نوع منه. [↑](#footnote-ref-623)
624. () **بلبن الأتان**: لبن الأتان بالفتح هي أنثى الحمر الأهلية لكون اللبن متولدا من لحم فيأخذ حكمه(:مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر :4/181). [↑](#footnote-ref-624)
625. )) في (أ و جـ) شاروا. [↑](#footnote-ref-625)
626. () الجامع الصغير: 4/360. [↑](#footnote-ref-626)
627. () الواقعات بعلامة السين:ورقة 134. [↑](#footnote-ref-627)
628. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-628)
629. )) في (ب) ويكره. [↑](#footnote-ref-629)
630. () ينظر: النوازل: ورقة 225. [↑](#footnote-ref-630)
631. () **المرارةِ**: وهي التـي فـي جوف الشاة وغيرها يكون فـيها ماء أَخضر مُرٌّ،،،(لسان العرب:5/170). [↑](#footnote-ref-631)
632. () ينظر: النوازل: ورقة 225. [↑](#footnote-ref-632)
633. () **إستطلق**: رجلا اسْتَطْلَق بَطْنَهُ " أي كَثُرَ خُروج ما فيه , يُريدُ الإسْهال 0النهاية :5 /170) [↑](#footnote-ref-633)
634. () **رمدت** : الرَّمَدُ: وجع العين وانتفاخُها( لسان العرب :3 /185). [↑](#footnote-ref-634)
635. )) في (ب) عينها. [↑](#footnote-ref-635)
636. )) في (ب) بتعيين. [↑](#footnote-ref-636)
637. )) في (ب) معلوم. [↑](#footnote-ref-637)
638. () ينظر: النوازل: ورقة 225. [↑](#footnote-ref-638)
639. )) ساقطة من (أ و ب). [↑](#footnote-ref-639)
640. )) في (جـ) تناول. [↑](#footnote-ref-640)
641. () ساقطة من نسخة (ب). [↑](#footnote-ref-641)
642. () الفتاوى الولواجية: 2/336. [↑](#footnote-ref-642)
643. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-643)
644. () الواقعات :ورقة 184. [↑](#footnote-ref-644)
645. () **النكاح** :لغة: النكاح التزوج من باب ضرب والنكاح المجامعة أيضا، عبارة عن الوطء , تقول العرب : تناكحت العرى أي تناتجت ، .طلبة الطلبة:38.

     **شرعا:**عقد موضوع لملك المتعة قال في (المغرب):وأصل النكاح :الوطئ ثم قيل للتزويج نكاحا مجازا , لأنه سبب للوطء المباح(التعريفات الفقهية232). [↑](#footnote-ref-645)
646. () **وطئها** : وَطِىءَ الـمرأَةَ يَطَؤُها: نَكَحَها . ( لسان العرب :1 /197). [↑](#footnote-ref-646)
647. )) في (ب) وإن. [↑](#footnote-ref-647)
648. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-648)
649. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-649)
650. () الجامع الصغير: 178. [↑](#footnote-ref-650)
651. )) في (ب) غيرهما. [↑](#footnote-ref-651)
652. )) في (جـ) ماذا. [↑](#footnote-ref-652)
653. () الجامع الصغير 478-479. [↑](#footnote-ref-653)
654. () ينظركتاب الحيل في المبسوط للسرخسي 20/228. [↑](#footnote-ref-654)
655. )) في (ب و جـ) الحاكم. [↑](#footnote-ref-655)
656. ()**للمعتدة** :: عددته عدا من باب قتل والعدد بمعنى المعدود ، قالوا والعدد هو الكمية المتألفة من الوحدات فيختص بالمتعدد في ذاته وعلى هذا فالواحد ليس بعدد لأنه غير متعدد إذ التعدد الكثرة . عدة المرأة أيام أقرائها والمرأة معتدة المصباح المنير: 396.

     **العدة شرعا** : التربص المحدود شرعا يعني مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها وذلك يحصل بوضع حمل أو مضي أقراء أو أشهر( كشاف القناع :5/411). [↑](#footnote-ref-656)
657. )) في (جـ) عن. [↑](#footnote-ref-657)
658. )) في (جـ) التعرض. [↑](#footnote-ref-658)
659. () الهداية شرح البداية: 2/32. [↑](#footnote-ref-659)
660. )) ساقطة من (ب و جـ). [↑](#footnote-ref-660)
661. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-661)
662. )) في (جـ) أكره. [↑](#footnote-ref-662)
663. ()وردت في مختصر الطحاوي (من خطب امرأة فلم تركن الى خطيبته اياها لم يكن على غيره بأس في خطبتها وانما يكره له خطبتها بعد خطبة غيره اياها اذا كانت قد ركنت الى خطبتها الاولى) مختصر الطحاوي: 178. [↑](#footnote-ref-663)
664. )) في النسخة (جـ) جنس آخر نوع منه. [↑](#footnote-ref-664)
665. ()بدائع الصنائع 2/293. [↑](#footnote-ref-665)
666. )) ساقطة من (أ). [↑](#footnote-ref-666)
667. )) في (ب) ليتحرك. [↑](#footnote-ref-667)
668. () تبين الحقائق: 6/19. [↑](#footnote-ref-668)
669. ()**عزل**: يقال عَزَل الشيءَ يعْزِلُه عَزْلاً إذا نَحّاهُ وصَرَفه(النهاية :3 /230). [↑](#footnote-ref-669)
670. )) في (ب) أمرأتها. [↑](#footnote-ref-670)
671. () الواقعات بعلامة السين:ورقة 138 [↑](#footnote-ref-671)
672. )) في (ب و جـ) المولى. [↑](#footnote-ref-672)
673. )) ساقطة من (ب و جـ). [↑](#footnote-ref-673)
674. () الهداية شرح البداية: 1/217. [↑](#footnote-ref-674)
675. ( )ساقطة من (جـ). [↑](#footnote-ref-675)
676. () ساقطة من (ب و جـ). [↑](#footnote-ref-676)
677. ( ) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-677)
678. ()الكسب 1/83. [↑](#footnote-ref-678)
679. () ساقطة من (أ و جـ). [↑](#footnote-ref-679)
680. () الواقعات بعلامة السين:ورقة 135. [↑](#footnote-ref-680)
681. )) ساقطة من (أ و جـ). [↑](#footnote-ref-681)
682. () **الخز**: بالـخاء الـمعجمة والزاي، وهو ضرب من ثـياب الإِبريسم معروف وهوحلال على الرجال والنساء وهو صوف دابة تخرج من البحر فيؤخذ ويجز صوفها (فتاوى السغدي :1/249)،(لسان العرب :5/346) [↑](#footnote-ref-682)
683. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-683)
684. )) في (ب و جـ) ابريسماً. [↑](#footnote-ref-684)
685. ()ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط وفي القنية عن برهان الدين صاحب المحيط قال لبس الحرير فوق الدثار إنما لا يكره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه اعتبر حرمة استعمال الحرير إذا كان يتصل ببدنه صورة وأبو يوسف رحمه الله تعالى اعتبر المعنى يعني اللبس . فكيف إذا لبسه فوق قباء أو شيء آخر محشو أو كانت جبة من حرير بطانتها ليست بحرير وقد لبسها فوق قميص غزل وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عمت فيه البلوى ولكن تطلبت هذا القول عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في كثير من الكتب فلم أجد سوى هذا ,وقال شمس الأئمة الحلواني ومن الناس من يقول إنما يكره إذا كان الحرير يمس الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه كان عليه جبة من حرير فقيل له في ذلك فقال أما ترى الى ما يلي الجسد وكان تحته ثوب من قطن ثم قال بديع الدين إلا أن الصحيح ما ذكرنا أن الكل حرام وفي شرح الجامع الصغير للبزدوي رحمه الله تعالى ومن الناس من أباح لبس الحرير والديباج للرجال ومنهم من قال هو حرام على النساء أيضا وعامة الفقهاء على أنه يحل للنساء دون الرجال اه والله سبحانه وتعالى أعلم (لسان الحكام :1/378). [↑](#footnote-ref-685)
686. () **القَزُّ** :من الابريسم معرب (مختار الصحاح :1 /225) [↑](#footnote-ref-686)
687. ()**العُصْفُرُ**: بضم العين والفاء صبغ(مختار الصحاح :1 /138) [↑](#footnote-ref-687)
688. () **الزعفران**: هذا الصِّبْغُ الـمعروف وهو من الطِّيب(لسان العرب :4 /324) [↑](#footnote-ref-688)
689. )) في (ب) الورك. [↑](#footnote-ref-689)
690. () **الوَرْس**: بوزن الفلس نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغُمرة للوجه و وَرَّسَ الثوب تَوْرِيسا صبغه بالورس (مختار الصحاح :1 /298). [↑](#footnote-ref-690)
691. () **الـحَلْـيُ:** ما تُزُيِّنَ به من مَصوغِ الـمَعْدِنِـيَّاتِ أَو الـحجارة؛(لسان العرب :14 /194). [↑](#footnote-ref-691)
692. () **المِنْطَقَة**:ُ الحِزام(مختار الصحاح :1 /277) [↑](#footnote-ref-692)
693. () ينظرالعيون380. [↑](#footnote-ref-693)
694. () **الدّيباج** : لغة : ( د ب ج ) : ( الديباج ) الثوب الذي سداه ولحمته إبريسم وعندهم اسم للمنقش والجمع دبابيج ( وعن النخعي ) أنه كان له طيلسان مدبج أي أطرافه منقشة مزينة بالديباج .المغرب:160.

     **اصطلاحاً**: في غير موض وهو الثِّيابُ المُتَّخّذ من الإبْرِيسَم فأرسى مُعرَّبٌ(النهاية :2 /97). [↑](#footnote-ref-694)
695. () الجامع الصغير:1/476. [↑](#footnote-ref-695)
696. )) ساقطة من (ب و جـ). [↑](#footnote-ref-696)
697. () العناية شرح الهداية: 6/109. [↑](#footnote-ref-697)
698. )) في (ب) في. [↑](#footnote-ref-698)
699. )) في حاشية (ا) وساقطة من (ب و جـ). [↑](#footnote-ref-699)
700. )) في (جـ) حرير. [↑](#footnote-ref-700)
701. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-701)
702. () البحر الرائق: 8/216. [↑](#footnote-ref-702)
703. )) في (ب و جـ) اللف. [↑](#footnote-ref-703)
704. () **كورا كورا** :كَارَ العمامة على رأسه أي لاثها وبابه قال وكل دور كَوْرٌ(مختار الصحاح :1 /242) [↑](#footnote-ref-704)
705. ()ا**لقلانس**: القَلْسُوَة و القَلْساة و القَلَنْسُوة و القُلَنْسيَة و القَلَنْسَاة و القلْنِـيسَةُ: من ملابس الرُّؤوس معروف، والواو فـي قلَنْسُوة للزيادة غير الإِلـحاق وغير الـمعنى؛(لسان العرب :6 /181) [↑](#footnote-ref-705)
706. )) في (جـ) أن. [↑](#footnote-ref-706)
707. () السير الكبير :1/91-92. [↑](#footnote-ref-707)
708. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-708)
709. )) ساقطة من (أ). [↑](#footnote-ref-709)
710. الجامع الصغير:1/476 [↑](#footnote-ref-710)
711. )) في (ب) يرد. [↑](#footnote-ref-711)
712. )) ساقطة من (أ). [↑](#footnote-ref-712)
713. () **أهل البغي**: البغي مصدر بغى عليه بفتح الغين المعجمة بغيا بفتح الموحدة وسكون المعجمة علا وظلم وعدل عن الحق(سبل السلام :3/257) [↑](#footnote-ref-713)
714. )) ساقطة من (أ و ب). [↑](#footnote-ref-714)
715. () الجامع الصغير:1/476. [↑](#footnote-ref-715)
716. () **العَقِيقُ**: ضرب من الفصوص(مختار الصحاح :1 /187) [↑](#footnote-ref-716)
717. )) في (جـ) فيروزج. [↑](#footnote-ref-717)
718. () **فيروز**: أجوده الأزرق الصافي اللون(حاشية ابن عابدين :2/321). [↑](#footnote-ref-718)
719. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-719)
720. () الجامع الصغير:1/478، الواقعات بعلامة الواو: ورقة 133. [↑](#footnote-ref-720)
721. )) في (ب) الحرقة. [↑](#footnote-ref-721)
722. () ينظر : الاجناس: 284. [↑](#footnote-ref-722)
723. )) في (ب) الذهب والفضة. [↑](#footnote-ref-723)
724. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-724)
725. )) ساقطة من (أ). [↑](#footnote-ref-725)
726. () ساقطة من نسخة (ب) [↑](#footnote-ref-726)
727. )) في (ب) الفضة و الذهب. [↑](#footnote-ref-727)
728. () الهداية شرح البداية: 4/365. [↑](#footnote-ref-728)
729. () **المضبّب:** الضباب : جمع ضبابة وهي ندى كالغبار يغشي الأرض بالغدوات ( والضباب ) بالكسر جمع ضب وقد جاء أضب ، ( وباب مضبب ) مشدود بالضباب جمع ضبة وهي حديدته العريضة التي يضبب بها على الاستعارة ( ومنه ) وضبب أسنانه بالفضة إذا شدها بها .المغرب: 280. [↑](#footnote-ref-729)
730. () **اللِّـجام:** حبْلٌ أَو عصاً تُدْخَـل فـي فم الدابة وتُلْزق إِلـى قفاه . ؛(لسان العرب :12 /534). [↑](#footnote-ref-730)
731. () ساقطة من نسخة (ب). [↑](#footnote-ref-731)
732. () **الرِّكابُ**: للسَّرْجِ؛(لسان العرب :1 /430). [↑](#footnote-ref-732)
733. )) في (جـ) يكره. [↑](#footnote-ref-733)
734. () **التَّمْوِيهُ**: وهو التلبيس(مختار الصحاح :1 /267). [↑](#footnote-ref-734)
735. )) في (ب) يؤكل. [↑](#footnote-ref-735)
736. () ينظر: الاجناس: 283. [↑](#footnote-ref-736)
737. ()**باللبود**: معنى لِبَداً يركب بعضُهم بعضاً، وكلُّ شيء أَلصقته بشيء إِلصاقا شديداً، فقد لَبَّدْتَه؛ ومن هذا اشتقاق اللُّبود التـي تُفْرَشُ .(لسان العرب 3 /387). [↑](#footnote-ref-737)
738. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-738)
739. )) ساقطة من (جـ). [↑](#footnote-ref-739)
740. )) في (ب) في. [↑](#footnote-ref-740)
741. )) في حاشية (ا).و ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-741)
742. )) ساقطة من (ب و جـ). [↑](#footnote-ref-742)
743. )) في (ب) بساط. [↑](#footnote-ref-743)
744. )) ساقطة من (جـ). [↑](#footnote-ref-744)
745. )) ساقطة من (أ و ب). [↑](#footnote-ref-745)
746. )) في (ب) لو لم.طعة. [↑](#footnote-ref-746)
747. )) في (ب و جـ) ينتفي. [↑](#footnote-ref-747)
748. )) في (ب) الكراهة. [↑](#footnote-ref-748)
749. () الاجناس: 283-284. [↑](#footnote-ref-749)
750. () **الأقبية**:القباء بالفتح ثوب يلبس فوق الثياب وقيل :يلبس فوق القميص ويُتمنطق عليه، التعريفات الفقهية .ص1709. [↑](#footnote-ref-750)
751. )) في (جـ) إذا. [↑](#footnote-ref-751)
752. )) في (ب) بق [↑](#footnote-ref-752)
753. )) ساقطة من ( ب و جـ). [↑](#footnote-ref-753)
754. )) في (ب) أشكاف. [↑](#footnote-ref-754)
755. )) في (ب) يتخذها. [↑](#footnote-ref-755)
756. () ينظر: النوازل: 225. [↑](#footnote-ref-756)
757. )) في (ب) ينبغي له. [↑](#footnote-ref-757)
758. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-758)
759. () الواقعات بعلامة الواو:ورقة 133. [↑](#footnote-ref-759)
760. () **الأعونة** :العَوْنُ الظهير على الأمر والجمع الأعْوانُ(مختار الصحاح :1 /194) [↑](#footnote-ref-760)
761. )) في (أ) السعاة. [↑](#footnote-ref-761)
762. () **الفَتْرَةُ:** الانكسار والضعف(مختار الصحاح :1 /205) [↑](#footnote-ref-762)
763. )) ساقطة من (ب) [↑](#footnote-ref-763)
764. () **أبو شجاع** :هو ابو نصر الصفار اسمه احمد بن محمد بن احمد بن شجاع البخاري قدم بغداد حاجا فروي فيها عن خعن بن محمد كتاب العين لعيسى بن موسى غنجار ورجع من الحج في صفر في سنة 377، ينظر: طبقات الحنفية : 2/269، 1/95. [↑](#footnote-ref-764)
765. )) في (ب) الأعوانة. [↑](#footnote-ref-765)
766. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-766)
767. () حاشية ابن عابدين: 4/64. [↑](#footnote-ref-767)
768. )) ساقطة من (جـ). [↑](#footnote-ref-768)
769. )) في (ب) يقبل. [↑](#footnote-ref-769)
770. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-770)
771. ينظر: النوازل: ورقة 226 [↑](#footnote-ref-771)
772. () ينظر: النوازل: ورقة 226. [↑](#footnote-ref-772)
773. )) ساقطة من (أ و ب). [↑](#footnote-ref-773)
774. () الواقعات بعلامة النون: الورقة 130. [↑](#footnote-ref-774)
775. () الواقعات بعلامة السين : ورقة 134. [↑](#footnote-ref-775)
776. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-776)
777. () الواقعات بعلامة العين : ورقة 132. [↑](#footnote-ref-777)
778. () ساقطة من نسخة (ب). [↑](#footnote-ref-778)
779. () الفتاوى الهندية: 5/360. [↑](#footnote-ref-779)
780. )) في (ب و جـ) كل. [↑](#footnote-ref-780)
781. )) ساقطة من (ب و جـ). [↑](#footnote-ref-781)
782. () الواقعات بعلامة الواو : ورقة 134. [↑](#footnote-ref-782)
783. )) في (أ و جـ) الحية. [↑](#footnote-ref-783)
784. () الفتاوى الهندية: 5/360. [↑](#footnote-ref-784)
785. () **الفيلق**:الفُلَّيْقُ بالضم والتشديد ضرب من الخوخ يتفلق عن نواه(مختار الصحاح :1 /214). [↑](#footnote-ref-785)
786. () النوازل: ورقة 225. [↑](#footnote-ref-786)
787. () في الفتاوى الهندية ورق الفرصاد [↑](#footnote-ref-787)
788. )) ساقطة من (ب و جـ). [↑](#footnote-ref-788)
789. () النوازل: ورقة 224. [↑](#footnote-ref-789)
790. )) ساقطة من (جـ). [↑](#footnote-ref-790)
791. () **الغيبة** :ذكر مساوئ الانسان على وجه الازدراء في غيبته وهي فيه , فان لم تكن فيه فبهتان وان واجهه فهو شتم ( التعريفات الفقهية ص160) . [↑](#footnote-ref-791)
792. ()الواقعات بعلامة العين:ورقة 132. [↑](#footnote-ref-792)
793. )) في (ب) لأن. [↑](#footnote-ref-793)
794. )) في (ب) لما. [↑](#footnote-ref-794)
795. () الواقعات بعلامة السين: ورقة 136. [↑](#footnote-ref-795)
796. )) في (أ وب) ابن. [↑](#footnote-ref-796)
797. )) في (ب و جـ) ذكر. [↑](#footnote-ref-797)
798. () ساقطة من نسخة (ب). [↑](#footnote-ref-798)
799. () حاشية ابن عابدين :6/417. [↑](#footnote-ref-799)
800. )) في (جـ) جنس آخر نوع منه (ذكر الأثنان). [↑](#footnote-ref-800)
801. )) في (ب) لمن. [↑](#footnote-ref-801)
802. الجامع الصغير:1/ 483-484 [↑](#footnote-ref-802)
803. )) ساقطة من (جـ). [↑](#footnote-ref-803)
804. () الجامع الصغير: 1/534. [↑](#footnote-ref-804)
805. () المبسوط/للسرخسي: 16/39. [↑](#footnote-ref-805)
806. () الجامع الصغير: 482-483. [↑](#footnote-ref-806)
807. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-807)
808. )) ساقطة من (جـ). [↑](#footnote-ref-808)
809. () **العقيقة** : عق عن ولده عقا من باب قتل والاسم العقيقة وهي الشاة التي تذبح يوم الأسبوع المصباح المنير:422. [↑](#footnote-ref-809)
810. )) ساقطة من (أ و جـ). [↑](#footnote-ref-810)
811. () الفتاوى الهندية : 5/362. [↑](#footnote-ref-811)
812. () حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح:1/342. [↑](#footnote-ref-812)
813. () الفتاوى الهندية: 5/359. [↑](#footnote-ref-813)
814. ()ا**لدياسة**: دَاسَ الشيء برجله من باب قال وداس الطعام يدوسه دِيَاسَةً فانْدَاسَ والموضع مَدَاسَةٌ بالفتح(مختار الصحاح :1 /90). [↑](#footnote-ref-814)
815. )) ساقطة من (جـ). [↑](#footnote-ref-815)
816. () الواقعات بعلامة النون: ورقة 138. [↑](#footnote-ref-816)
817. () **بكيّ** :كَوَاهُ يكويه كَيًّا فَأكْتَوَى هو يقال آخر الدواء الكَيُّ(مختار الصحاح :1 /243). [↑](#footnote-ref-817)
818. )) ساقطة من (ب). [↑](#footnote-ref-818)
819. ()الواقعات بعلامة النون ورقة: 139. [↑](#footnote-ref-819)
820. )) ساقطة من (أ) وفي (ب) القاضي الأمام. [↑](#footnote-ref-820)
821. () شرح الطحاوي الورقة 321. [↑](#footnote-ref-821)
822. ()  **تطرقاً** :الطِّرْقُ الفَخّ . و أَطرق الرجل الصَّيْدَ إِذا نَصَب له حِبالة . و أَطْرَق فلان لفلان إِذا مَـحَل به لـيُلْقِـيَه فـي وَرْطة،(لسان العرب :10/224). [↑](#footnote-ref-822)
823. ()**مُثْلَه**: مَثَلْت بالقتـيل إذا جَدَعت أَنفَه وأُذنَه أَو مَذاكيره أَو شيئاً من أَطرافه، والاسم الـمُثلة،،(لسان العرب :11/615). [↑](#footnote-ref-823)
824. () مختصر الطحاوي: 443. [↑](#footnote-ref-824)
825. () الواقعات بعلامة الواو:ورقة 133. [↑](#footnote-ref-825)
826. () النوازل: ورقة 226. [↑](#footnote-ref-826)
827. () **الزلزلة** :الزَّلْزال تـحريك الشيء وقد زَلْزَله زَلْزَلةً وزِلْزالاً وزَلْزَلَ اللَّهُ الأَرضَ زِلْزالاً بالكسر فَــتَزَلْزَلَتْ(لسان العرب :11/307). [↑](#footnote-ref-827)
828. )) في (جـ) يستحب. [↑](#footnote-ref-828)
829. () النوازل: الورقة 227. [↑](#footnote-ref-829)
830. )) ساقطة من (جـ). [↑](#footnote-ref-830)
831. () المصدر نفسه: ورقة 228. [↑](#footnote-ref-831)
832. )) في (ب) إذ. [↑](#footnote-ref-832)
833. () الواقعات بعلامة الواو: ورقة 133. [↑](#footnote-ref-833)
834. ()**المحدثة**: فـي الـحديث: إِياكم و مُـحْدَثاتِ الأُمور، جمعُ مُـحْدَثَةٍ بالفتـح، وهي ما لـم يكن مَعْرُوفاً (لسان العرب :2/131) [↑](#footnote-ref-834)
835. )) في (ب) والمختار. [↑](#footnote-ref-835)
836. )) ساقطة من (جـ). [↑](#footnote-ref-836)
837. )) في (ب) و الأقدام. [↑](#footnote-ref-837)
838. )) ساقطة من (جـ). [↑](#footnote-ref-838)
839. )) في (ب) أسبقني. [↑](#footnote-ref-839)
840. () الواقعات بعلامة السين : ورقة 137. [↑](#footnote-ref-840)
841. )) في (أ) ذلك. [↑](#footnote-ref-841)
842. )) ساقطة من (أ). [↑](#footnote-ref-842)
843. () الفتاوى الولواجية: 2/35. [↑](#footnote-ref-843)
844. )) في (أ و ب) يكره. [↑](#footnote-ref-844)
845. )) في (أ و جـ) الصحيح. [↑](#footnote-ref-845)
846. ()**القيلولة**: القائِلةُ الظهيرة يقال أتانا عند القائلة وقد يكون يمعنى القضيْلولةٍ أيضا وهي النوم في الظهيرة تقول قال من باب باع و قَيْلُولَةً أيضا(مختار الصحاح :1 /233). [↑](#footnote-ref-846)
847. () الواقعات بعلامة النون : ورقة 137. [↑](#footnote-ref-847)